نفقات الانتاج الزراعي وأثرها في وعاء الزكاة " دراسة فقهية مقارنة "

كمال سيد عبد الحليم محمد نصر
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني: kamalsayed@azhar.edu.eg

ملخص:
جاء هذا البحث لمعالجة مشكلة تزايد النفقات الزراعية في العصر الحالي عن ذي قبل، واختيار أنسب الآراء الفقهية لمعالجة تلك المشكلة، تبعاً لتغير الحال والزمان بما لا يتعارض مع ما هو قطعي، وقد جاء البحث في تمهيد ذكرت فيه: مفهوم الزكاة وحكمها وأدلة مشروعيتها والأموال التي تجب فيها الزكاة، ثم بينت في المباحث التالية مدى مشروعية خصم أجرة الأرض الزراعية وخراجها من وعاء الزكاة، ومدى مشروعية خصم نفقات الإنتاج الزراعي التي أنفقها المزارع من ماله الخاص، ومدى مشروعية خصم نفقات الإنتاج الزراعي التي أنفقها المزارع بالاستدانة من الآخرين، وحكم خصم تكاليف الإنتاج الزراعي التي ليست من مال المزارع ولم يستدينها، ثم كيفية خصم النفقات.

الكلمات المفتاحية: نفقات، الإنتاج الزراعي، وعاء الزكاة، النفقات الزراعية، أجرة الأرض، قيمة الخراج.

Agricultural Production Expenditures and Its Effect on Zakat Base (Comparative Jurisprudence Study

Kamal Sayed Abdelhalim Mohamed Nasr
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Assiut, Egypt

Abstract:
This research dealt with the problem of increasing agricultural expenditures in the current age than before, and to choose the most appropriate jurisprudence opinions to solve this problem, according to the change of the situation and time in a manner that does not inconsistent with what is definitive , the preface of this research mentioned: the concept of Zakat, its provision, evidences of its legitimacy and the money in which zakat should, then the research explained in the following topics the extent of the legality of deduction of agricultural land lease and its kharag (duty) from Zakat base, the extent of the legality of deduction of agricultural production expenditures that the farmer spent from his own money, and the extent of legality deduction of agricultural production expenditures that the farmer spent by borrowing from others, and the rule of deduction the costs of agricultural production, which are not from the farmer's money and are not borrowed and then how the expenditures are deducted.

Keywords: Expenditures, Agricultural Production, Zakat Pot, Agricultural Expenditures, Land Lease, Abscess Value

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وعد الصابرين، المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون، جعلنا الله وإياكم من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والصلاة والسلام على أفضل الخلق على الإطلاق نبينا وحبيبنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد،،،

فإن الزكاة ركن أساسي في الإسلام، وفريضة شرعية تمثل النظام الاجتماعي للأمة الإسلامية في جانبها المالي، وهي عبادة مفروضة تبنى على شروط، مثلها مثل بقية العبادات، وتعد الزكاة مرتكز المالية العامة في الاقتصاد الإسلامي، وهي أيضًا أهم وسائل القضاء على الفقر، وتخفيف التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين الناس في المجتمع الإسلامي؛ وذلك تحقيقاً لأهداف الشريعة الإسلامية، وهي تحقيق مصالح الناس، وتأمين منابع الخير للبشرية، وأن الزكاة خاصة حققت نتائج باهرة وسامية في التاريخ الإسلامي، ولا تزال اليوم تحقق الكثير والكثير على الرغم من تطبيقها الجزئي، واعتمادها على الوازع الديني، وتخلي معظم الدول والحكومات عن رعايتها، والقيام بها، وأداء أحكامها الشرعية. وإلزام الواجب عليه بدفعها وإعطائها لمستحقيها، وهي الأمل الوحيد لتحقيق الأكثر والأكثر في قادمات الأيام، وظهور الصحوة الإسلامية، ونماء الوعي الديني الصحيح، وبيان الأحكام الشرعية المنسجمة مع الفطرة البشرية والداعية لإقامة المجتمع الإسلامي الفاضل، وقد بيَّنت الشريعة في مصادرها الأساسية القرآن والسنة أحكام الزكاة بنصوص عامة ومطلقة، ثم بيَّن الصحابة

والتابعين والفقهاء الأحكام التفصيلية لكل نوع من أنواع الزكاة، سواء كان من النقد، أو الأنعام، أو عروض التجارة، أو الزروع، والثمار وغيرها.

ولكن لا يخفى على أهل الاختصاص أن فروع الزكاة ومسائلها كثيرة، وما زالت الجزئيات والفروع منها تحتاج إلى بحث جديد، وإعادة نظر في ضوء المستجدات، وتغير الأحوال.

وتمتاز الزكاة بأنها قابلة للاجتهاد والتوسع والتطور والتكيف حسب العصور والأزمان، والأماكن والبلدان. ومن هذه المسائل والفروع ما يتعلق بنفقات الإنتاج الزراعي، وأثرها في وعاء الزكاة التي هي موضوع بحثنا.

أولاً: أهمية الموضوع:

تشكل الزراعة أحد أهم موارد الأمة، وتغطي أهم احتياجاتها، وينتفع بالزراعة مجموع الأمة من المزارعين وغيرهم، فلا يستطيع البشر العيش دون زرع، كما أن الثروة الزراعية تساهم بشكل كبير في تنامي الثروة الحيوانية.

ولقد أدى إهمال بعض الدول الإسلامية والعربية لمجالات الزراعة إلى آثار خطيرة، فكثيرٌ من الدول الإسلامية ذات الكثافة السكانية الكبيرة معتمدة في شراء القمح على بعض الدول الغربية المعادية لمصالحنا وديننا لصنيع الخبز للأفواه الجائعة من مواطنيها، فإن رضخت لإملاءات الدول الموردة دخلت إليها شحنات القمح، وإلا تركت الحاكم يدفع ثورة الأفواه الجائعة فيدفعه الخوف إلى الرضوخ والخضوع، وتنفيذ ما يتعارض ومصالح أمته لإشباع بطونها.

ومما لا شك فيه أن الزكاة واجب ديني مهم يدفع أو يقمع التوجه نحو الثروة الزراعية، فكلما زاد مقدار الزكاة ووعائها كلما قلت الأرباح للمزارعين فيتجهون إلى مجال اقتصادي آخر يسعى بأرباحهم إلى النماء والزيادة لما فيه من زكاة أقل.

كما أن هذا البحث يتعلق بشرطين من شروط الزكاة: هو بلوغ النصاب، حيث إنه لا تجب الزكاة لو قل وعاء الزكاة عن النصاب المحدد، وهو خمسة أوسق، أي ما يعادل خمسين كيلة بالكيلة المصرية.

كما أنه يتعلق بالمال الذي يخرج منه الزكاة إن بلغ نصابًا هل تؤخذ منه الزكاة قبل خصم التكاليف أم بعد خصمها؟

وتبدو أهمية البحث في أن الزكاة جزء من النظام المالي الخاص للأفراد، وتنظيم تجارتهم، وضبط أموالهم وبيان التكاليف والنفقات عليهم، وفي الجانب الآخر فهي تساهم في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والمالية للناس وللدولة، فإخراجها بطيب نفس، وفي حدود إمكانيات الشخص من أهم مقاصد الشريعة في تشريع الزكاة.

ويظهر ذلك أنها تجب في جزء بسيط لا يرهق كاهل الواجب عليه الزكاة، كما أنها لا تجب إلا عن فضل وزيادة، ومبدأ التكليف يكون فيها بقدر الطاقة وهذا ما أشار إليه الشارع الحكيم بقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾(٢)، والعفو فضل المال الزائد عن الحاجة، وهذا المبدأ مطبق في جميع التكاليف المالية الإسلامية زكاة وخراجًا وغير ذلك.

ومراعاة لهذا المبدأ شُرع النصاب، وأعفيت الحوائج الأصلية، وعروض القنية والتخفيف في الخرص في زكاة الزروع، كما اختلفت المعدلات في المقدار الواجب إخراجه باختلاف المؤن والنفقات، كما هو الحال في الزروع والثمار،

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢١٩).

وأحياناً يكون للكلفة والنفقة أثر في سقوط الزكاة، كما هو الحال في الأنعام المعلوفة لذا؛ تبين أن للنفقة والكلفة أثراً في نقصان الواجب[1].

ومن هذا يتبين أن ارتفاع المؤن والنفقات في بعض الأموال يمكن أن يؤدي إلى تخفيف الزكاة عنها، أو سقوطها بالكلية تشجيعًا لأصحابها على الاستثمار فيها، كما هو الحال في الزراعة وتخفيفًا عنهم لكي يجدوا من وراء زراعتهم ربحًا.

وتبدو أهمية الموضوع أيضًا في: أن الفقهاء قد أكدوا بناءً على الأدلة الشرعية أنه يشترط لعموم الزكوات: الفضل عن الحوائج الأصلية حتى تجب الزكاة على الشخص، وأن هـذا الفضل يكون فيما فوق النصاب، وهذا معناه إبقاء شيء للإنفاق الماضي والمستقبل، مما يؤكد أن الشارع لا يفرض الزكاة على مال قليل، ونفقات الإنتاج الزراعي تؤثر في وعاء الزكاة إذا كان المزارع مديناً بها، أو أنفق في مقابل المحصول أكثر من نصفه، فيكون الباقي عبارة عما دفعه من نفقات؛ فلا ربح ولا نماء فيه. والزكاة تجب بالنماء، ويشـترط أن تكون فضلاً عن الحوائج الأصلية والمدين ليس عنده فضل عن حوائجه، حيث إن أهم حوائج الإنسان قضاء ديونه.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

ويرجع أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى ما يلي:

١- زيادة النفقات الزراعية في العصر الحالي عن ذي قبل، وهي تمثل قدرًا كبيرًا في إنتاج المحصول، فبعد ما كانت تقتصر في الغالب على نفقات السقي، أما اليوم فالوسائل الحديثة هي التي تنجز العمل وهي مكلفة جدًا حقًا منها:

(١) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ١٤٩/٢، ط: دار المعرفـة – بيـروت، بدون طبعة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

الأسمدة، والبذور، والشتل عاليين الثمن وزيادة أجرة العمالة وأنابيب التنقيط والبيوت البلاستيكية التي يحتاجها الزرع وغلاء معدات الزراعة عمومًا مما يترتب عليه غلاء أجرتها بحيث أصبحت النفقات الزراعية لإنتاج المحصول تمثل قدرًا كبيرًا من الإنتاج.

٢- تردد وتخبط كثير من المزارعين في تقدير النفقات على الإنتاج الزراعي التي تخصم أو التي لا تخصم، الأمر الذي احتاج إلى بسط المسألة في هذا المجال، رغبة مني في خوض النصوص الشرعية، وكتب الفقهاء لتحديد ما إذا كانت النفقات والكلف الزراعية مؤثرة في تخفيف الزكاة أو غير مؤثرة، وإذا كانت مؤثرة تخفيف إنقاص فهل تخصم النفقات من الناتج الكلي ثم يزكي الباقي مع ما يؤدي إليه هذا القول من احتمال نقصان المحصول إلى ما دون النصاب أم لا يؤثر؟

٣- إن مسائل هذا البحث متناثرة في كثير من كتب الفقه والأموال، فليست في رؤوس المسائل في زمنهم، فهي غالبًا مبعثرة في جميع أبواب الزكاة في كل مذهب، وكذلك بعضها في كتب الأموال لأبي عبيد، والخراج لأبي يوسف، والخراج ليحيى بن آدم وغيرها، فأردت جمع شتات هذه الفروع والمسائل تحت بحث واحد يسهل للباحث والمزارع والمسؤولين أحكام هذه المسألة بدون عناء ومشقة.

٤- تباين الفتاوى الصادرة سواء من دور الفتوى في الدول المختلفة والمجالس والهيئات الشرعية في خصم النفقات على الإنتاج الزراعي من حيث خصمها أو عدم خصمها، وكذلك النفقات التي تخصم والتي لا تخصم.

وكذلك مقدار الخصم، ولعل ذلك كان سببه تحقيق التوازن بين مصلحة المزارع ومصلحة الفقراء على ما سيتضح في ثنايا البحث ومنها:

ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية من عدم جواز خصم الدين والنفقات الزراعية قبل إخراج الزكاة، بل تجب الزكاة على كامل المحصول بدون خصم، وعلة ذلك؛ بأن الشارع الحكيم قد فرق بين ما سقي بكلفة، وما سقي بدون كلفة، حيث أوجب في الأول نصف العشر، والثاني العشر، وأنه الرأي الأوفق لحاجة الفقراء والمساكين، ثم أعقبت دار الإفتاء رأيها بأن تكاليف الزرع لا تخصم من المحصول قبل إخراج الزكاة إلا إذا كانت نفقات زرع المحصول مساوية للإنتاج أو أكثر منه فحينئذٍ يجوز له أن يأخذ بقول من يجيز خصم تكاليف الزرع قبل إخراج الزكاة[1].

٥- أن بعض الفقهاء المعاصرين، وكذلك المجامع الفقهية، والمجالس الفرعية، ودور الفتوى الذين يتخوفون أحيانًا من خصم التكاليف من وعاء الزكاة وكثير منهم يرجح ذلك بحجة أنه قول جمهور الفقهاء أو بقولهم ما تؤيده النصوص، فإنه لما وقع خلاف واعترفنا باختلاف الفقهاء الذي ثبت أنه ليس شاذًا، ولا يخالف فيه أي طرف قواعد وأصول الشريعة الغراء، وإنما هو ترجيح مصلحة على مصلحة، فإنه يجوز شرعًا الأخذ برأي مرجوح؛ لمصلحة شرعية تجعله راجحاً بما يتفق مع الغايات والمقاصد والأهداف المتفق عليها شرعًا للزكاة، مع الأخذ في الاعتبار ما ثبت شـــرعًا ونظريًا وعمليًا وما تمليها التغيرات واختلاف الأحوال، والظروف والأزمان.

٦- أن خصم نفقات الإنتاج الزراعي من وعاء الزكاة مع أنها من المسائل المعاصرة إلا أنها وردت في كتب الفقه، ولكن وقع فيها اختلاف، وقد تبين لي أنها من المسائل المتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال.

---

(١) جريدة الأهرام المصرية الجمعة ١ من شعبان ١٤٣٥هـ- ٣٠ مايو ٢٠١٤م السنة ١٣٨ العدد ٤٦٥٦١.

لذا؛ ينبغي أن تأتي القوانين والأنظمة وقرارات المؤتمرات والندوات لاختيار أحد هذه الآراء أو التوفيق بينهما، وترجيح ما يؤيده الدليل أو يوافق الزمان والمكان والحال أو تقتضيه المصلحة المرسلة؛ فيرتفع الخلاف، وترتاح به النفوس(١).

ثالثاً: منهج البحث والدراسة:

اتبعت في هذا البحث بإذن الله – تعالى – المنهج الاستقرائي الاستنباطي الذي يعتمد على تتبع ما جاء في المسألة من أقوال فقهاء المذاهب الفقهية، ثم تقرير الأحكام من خلال الدراسة المقارنة بعرض المذاهب الفقهية وأدلتها، مع المناقشة والترجيح.

ولتحقيق ذلك سأقوم بما يلي:

١- بيان مواضع الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٢- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة، وإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالتخريج، ثم إذا لم يرد في الصحيحين أقوم بالحكم عليه وذكر ما قاله العلماء في رواة الحديث وسنده.

٣- تخريج ما ورد في البحث من آثار الصحابة من كتب التخريج المعتمدة، والحكم عليها إن أمكن.

٤- الرجوع إلى المصادر الأصلية والمراجع المعتمدة لدى المذاهب الفقهية، مع توثيق ذلك بذكر المصدر والجزء والصفحة بالهامش.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١١، تحت عنوان الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١١هـ – ١٩٩١م).

٥- أقوم بتصوير المسألة أولاً، ثم ما ورد فيها على هذا التصوير من أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها إن وجد، ثم اختار القول الراجح حسب ما غلب على ظني وأسباب ترجيحه.

٦- عند ذكر أقوال الفقهاء قمت بجمع الفقهاء الذين يقولون برأي واحد في قول، وذكر المخالفين، أو الذين يقولون برأي أخر في قول حتى لو اختلفت مذاهبهم.

٧- التزمت بترتيب الأقوال حسب الأقدمية فأذكر المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم الظاهري.

٨- عرفت المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان.

٩- وضعت خاتمة في آخر البحث ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع، وما رأيته من توصيات.

١٠-وضعت فهرسًا للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات، وختامًا أسأل الله – ﷻ – أن يوفقني في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خطة البحث والدراسة:

ويشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث فيه، وخطة البحث والدراسة.

التمهيد: تعريف الزكاة، وحكمها، وأدلة مشروعيتها، والأموال التي تجب فيها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الزكاة، وحكمها، وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة.

المبحث الأول: مدى مشروعية خصم أجرة الأرض الزراعية وخراجها من وعاء الزكاة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مدى مشروعية خصم أجرة الأرض الزراعية من وعاء الزكاة.

المطلب الثاني: مدى مشروعية خصم قيمة الخراج من وعاء الزكاة.

المبحث الثاني: مدى مشروعية خصم نفقات الإنتاج الزراعي التي انفقها المزارع من ماله الخاص.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مدى مشروعية خصم نفقات الانتاج الزراعي من مال المزارع الخاص.

المطلب الثاني: مدى مشروعية خصم نفقات المزارع على نفسه وأهله من ماله الخاص.

المبحث الثالث: مدى مشروعية خصم نفقات الإنتاج الزراعي التي أنفقها المزارع بالاستدانة.

المبحث الرابع: حكم خصم تكاليف الإنتاج الزراعي التي ليست من مال المزارع ولم يستدينها.

المبحث الخامس: كيفية خصم النفقات الزراعية من وعاء الزكاة.

خاتمة البحث: وتتضمن أهم نتائج البحث، والتوصيات، وفهرساً للمصادر وآخر للموضوعات.

التمهيد

تعريف الزكاة وحكمها وأدلة مشروعيتها والأموال التي تجب فيها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الزكاة، وحكمها، وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة.

المطلب الأول

تعريف الزكاة وحكمها وأدلة مشروعيتها

أولاً: تعريف الزكاة لغة :

الزكاة لغة: النمو والزيادة،يقال:زكى الشيء إذا نما وكثر إما حساً كالنبات والمال،أو نما معناً كنمو الإنسان بالفضائل والصلاح وارتفاع حالة عنده -ﷻ -[1]، كما تطلق أيضاً الزكاة على التطهير[2] قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾[3]أي:طهرها من الأدناس،يقول ابن رشد:والذى أقول به إنها سميت بذلك؛ لأن فاعلها يزكوا بفعلها عند الله – تعالى – أي يرفع حاله بذلك – ﷻ – [4].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ٢٥٤/١، ط: المكتبة العلمية – بيروت، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (حرف الزاي)، صـ ٢٣٣، ط٢: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

(٢) معجم لغة الفقهاء (حرف التاء) صـ ١٢٩.

(٣) سورة الشمس الآية (٩).

(٤) المقدمات لابن رشد ٢٧١/١، ط١: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، تاج العروس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ٢٢٠/٣٨، ت: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

ثانياً: تعريف الزكاة في الشريعة الإسلامية:

للزكاة تعاريف متقاربة في المذاهب الأربعة أذكر طرفاً منها:-

١. **عرفها الأحناف:** بقولهم: " تمليك جزء من مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله – تعالى– [١].

٢. **عرفها المالكية:** بأنها إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحال الحول[٢].

٣. **عرفها الشافعية:** بأنها اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة [٣].

٤. **عرفها الحنابلة:** بأنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص [٤].

---

(١) كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي صـ ٢٠٣، ت: أ. د/ سائد بكداش، ط١: دار البشائر الإسلامية، دار السراج (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم ٢١٦/٢، ط٢: دار الكتاب الإسلامي، (بدون تاريخ).

(٢) حدود ابن عرفه صـ ١٤٠، ط١: طبعة دار الغرب بلبنان، مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ٢٥٥/٢، ط٢: دار الفكر(١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٧١/٣، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ٦٢/٢، ط١: دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

(٤) شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ٣٧٢/٢، ط١: دار العبيكان، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى ابن سالم بن عيسى ابن سالم الحجاوي المقدسي ٢٤٢/١، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط: دار المعرفة بيروت – لبنان.

ومن خلال تعاريف المذاهب الأربعة للزكاة يتضح أنها متفقة في المعنى، وإن اختلفت بعض ألفاظها تبعاً لما ضمنه كل مذهب من شروط وأركان الزكاة في التعريف إلا إنها متحدة، فكلها تدور على أن الزكاة هي: مقدار خصصه الشارع من مال مخصوص يعطى لطائفة مخصوصة بشروطها.

ثالثاً: حكم الزكاة وأدلة مشروعيتها:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض من فروضه، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه التي لا يقوم إلا عليها(١)، ودليل فرضيتها كتاب الله، وسنة نبيه – ﷺ –، وإجماع الأمة المحمدية.

فمن الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾(٢).

٢. قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(٣)، فمعنى الآيتين الأولى والثانية أخرجوا زكاة أموالكم وأعطوها لمستحقيها(٤).

٣. قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (٥).

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ١٤٩/٢، ت: زهير الشاويش، ط٣: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان (١٤١٢هـ – ١٩٩١م).

(٢) سورة البقرة، آية (٤٢).

(٣) سورة البقرة، آية (١١٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح القرطبي ٣٤٣/١، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢: دار الكتب المصرية – القاهرة (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م).

(٥) سورة التوبة من الآية (١٠٣).

ومعنى الآية: خذ يا محمد من أموالهم زكاة تطهرهم بها وتزكيهم، فكانت العلة في أخذ المال من المسلمين تطهيرهم وأموالهم وارتفاع قدرة ومقدارهم عند الله[1]، فدلت هذه الآيات الكريمات على وجوب الزكاة للأمر بها، والأمر للوجوب وقد قرنت الزكاة بالصلاة في آيات كثيرة من القرآن مما يدل على أهميتها وعظم شأنها[2].

أدلة وجوب الزكاة من السنة النبوية:

١. عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-: " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "[3].

٢. ما رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- بَعَثَ مُعَاذًا - ﷺ- إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: " ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ

(١) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ٢٠٧/٤، ت: سامي ابن محمد سلامة، ط٢: دار طيبة للنشر والتوزيع (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٢) تفسير القرطبي ٣٤٣/١، البحر الرائق، وتكملة الطوري ٢١٦/٢.

(٣) صحيح البخاري ١١/١، كتاب الإيمان - باب قول النبي - ﷺ-: "بني الإسلام على خمس"، ح/ رقم (٨)، ط١: دار طوق النجاة (١٤٢٢هـ)، صحيح مسلم ٤٥/١، كتاب الإيمان - باب قول النبي - ﷺ -: "بني الإسلام على خمس"، ح/ رقم (١٦)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ".[1]

وفي رواية للبخاري: " فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ.[2]

فقد دلَّ الحديث على وجوب الزكاة وفرضيتها، وأنها ركن من أركان الإسلام، وخص الفقراء بالذكر من بقية الأصناف الثمانية؛ لمقابلة الفقراء بالأغنياء ولأن الفقراء هم الأغلب[3].

من الإجماع:

أجمع المسلمون على وجوب الزكاة، وأنها أحد أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه، كما أجمع الصحابة – ﷺ – في عهد أبي بكر الصديق على قتال مانعيها[4]. وعلى هذا الأساس كانت الزكاة ركناً من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد أصبحت فرضيتها

---

(١) صحيح البخاري ١٠٤/٢، كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة – ح/ رقم (١٣٩٥)، صحيح مسلم ٥٠/١، كتاب الإيمان – باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام – ح/ رقم (١٩).

(٢) صحيح البخاري ١١٩/٢، كتاب الزكاة – باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة – ح/ رقم (١٤٥٨).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣٧٦/١ ، الناشر مطبعة السنة المحمدية ط١: بدون تاريخ ..

(٤) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ٩٠/٢، ط١: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر (١٣٣٢هـ)، الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر صـ ٤٥، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١: دار المسلم للنشر والتوزيع، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي ٣٢٦/٥، ط: دار الفكر، المغني لابن قدامة ٤٢٧/٢، ط: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

ضرورة دينية، فمن جحد بوجوبها فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب قتل كفرًا؛ لإنكاره ما علم من الدين بالضرورة، ومن أقر بوجوبها، وأمتنع عن أدائها أخذت منه كرهاً وإن بقتال، ويؤدب على امتناعه.[1]

رابعاً: الحكمة من مشروعيتها:

قد فرض الله الزكاة على الأغنياء تطهيراً لنفوسهم من الشح والأثرة، ومواساة الفقراء والمحتاجين، وشكراً لنعمة الغنى وحفظاً للتوازن بين أفراد المجتمع الواحد، ووقاية للمجتمع من التفكك والانحلال والفوضى التي يسببها الفقر، وجعلها الله حقاً مفروضاً وضريبة إجبارية على أصحاب الأموال لإخوانهم الفقراء الذين لا مال لهم، ولا كفاية عندهم؛ تفريجاً لكربتهم، ودفعاً لحاجتهم، وبذلك تنغرس المودة وتشيع الألفة، ويعيش المجتمع في سلام ووئام، فالزكاة نظام ضروري؛ لإسعاد المجتمع ولقد فرضها الله – ﷻ – على أكمل الوجوه وأنفعها للمساكين، وأرفقها بأرباب الأموال، فلم يفرضها في كل مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة ويكثر فيها الربح والنماء إذا بلغ المال قدراً مخصوصاً يتحقق به الغنى، وبشروط خاصة في الأموال التي تجب فيها[2].

خامساً: الشروط العامة لوجوب الزكاة:

تجب الزكاة في الأموال بأمرين:

وجود الشروط وانتفاء الموانع، والشروط قسمان:

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٠٧/٤، المجموع للنووي ٤٣٤/٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ٤/٢، ط٢: دار الكتب العلمية (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، المغني لابن قدامة ٤٢٧/٢، رياض الصالحين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي صـ٣٣٨، ت: الدكتور ماهر ياسين الفحل، ط١: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)،

شروط فيمن تجب في ماله الزكاة، وشروط في المال نفسه.

الشروط الواجبة في صاحب المال:

يشترط في صاحب المال الذى تجب فيه الزكاة شرطان:

الأول: الإسلام: فلا زكاة على الكافر حتى يُسلِم؛ لأن الزكاة عبادة مطهرة، والكافر لا طهارة له مادام على كفره، فلا تقبل منه، ولكنه سيحاسب عليها يوم القيامة، وعلى تركه الإسلام وشرائعه(١).

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾(٢).

الثاني: الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد؛ لأنه وما عنده من مال مملوك لسيده(٣).

الشروط الواجبة في المال الذى تجب فيه الزكاة:

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة ما يلى(٤):

١- أن يبلغ النصاب المقدر شرعاً.

٢- أن يحول الحول على المال إلا المعشرات والمعدن(٥).

٣- أن يكون المال مملوكاً لصاحبه ملكاً تاماً مستقراً، فلا زكاة في مال لا مالك له.

٤- الفضل عن الحوائج الأصلية، فإذا نقص من هذه الشروط شرطاً لم تجب الزكاة.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ١٢٥/٣، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: طبعة أخيرة (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

(٢) التوبة آية رقم (٥٤).

(٣) نهاية المحتاج ١٢٥/٣.

(٤) المرجع السابق، حاشية الجمل على شرح منهاج الطالبين لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ٢٨٤/٢، ط: دار الفكر (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٥) المغني لابن قدامة ٤٦٧/٢.

المطلب الثاني

الأموال التي تجب فيها الزكاة

لا تجب الزكاة في جميع الأموال التي يملكها المسلم، وإنما تجب في أربعة أنواع من الأموال فقط، حددها الشرع الحكيم، وهي: النقود، وعروض التجارة، والخارج من الأرض من الحبوب والثمار والمعادن، والسائمة من الأنعام، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: النقود: وتسمى الأثمان:

وهي أول الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي الذهب والفضة والأوراق النقدية – التي أصبحت وسيلة للتعامل بدلاً من الذهب والفضة –، ولقد قام الإجماع على وجوب الزكاة في الذهب والفضة[1]، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[2].

---

(١) الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ١٣٣/٣، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، المنتقى للباجي ٩٢/٢، المبسوط للسرخسي ٣٧/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ١١/٢، ط: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، المغني لابن قدامة ٣٥/٣.

(٢) سورة التوبة الآية (٣٤، ٣٥).

أنصبة النقود وشروط الزكاة فيها:

يشترط لوجوب الزكاة في النقود أن تبلغ نصاباً، ويحول عليها الحول ونصاب الذهب: عشرون ديناراً، وهو ما يعادل (٨٥) خمسة وثمانون جراماً. ونصاب الفضة: مئتا درهم، وهو ما يعادل (٥٩٥) خمسمائة وخمس وتسعين جراماً[١].

ونصاب الأوراق النقدية يقاس على نصاب الذهب والفضة، فإذا بلغ ما يملكه المسلم من الأوراق المالية مقدار (٥٩٥) جراماً من الفضة، ومر عليها الحول وجبت الزكاة.

مقدار الزكاة الواجب إخراجها من النقود:

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الذهب والفضة وما يقوم مقامهما هو ربع العشر؛ لقوله – ﷺ –: " وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ – يَعْنِي – فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ"[٢].

وأسهل الطرق لإخراج مقدار الزكاة الواجبة في النقدين أن يقسم المبلغ الذي يراد إخراج زكاته على أربعين، وناتج القسمة هو المقدار الواجب إخراجه، فتكون النتيجة (٢,٥) اثنان ونصف في المائة.

---

(١) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ٢٠٩/٢، ط: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، بداية المجتهد لابن رشد ١٦/٢، مغني المحتاج ٩٣/٢.

(٢) سنن أبي داود ٢٤/٣، كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة، ح/ رقم (١٥٧٣)، ت: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ط١: دار الرسالة العالمية (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ٣٠/٢، ط١: المطبعة العلمية – حلب (١٣٥١هـ – ١٩٣٢م) . قال صاحب مجمع الزوائد: فالحديث حسن، وقال النووي: وهو صحيح، نصب الراية لأحاديث الهداية ٣٣٨/٢.

ثانياً: عروض التجارة:

ويقصد بعروض التجارة: كل ما يتم تداوله في البيع والشراء لكسب المال والربح، ويشمل ذلك جميع أنواع الأموال من: العقارات والسيارات، والأقمشة، والملابس، والمواد الغذائية وغيرها مما أعد للتجارة.

دليل وجوب الزكاة فيها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾(١).

وما روي عن سمرة بن جندب، قال: " كان رسول الله – ﷺ– يأمُرُنا أن نُخْرِجَ الصَدقة مِن الذي نُعِدُّ للبيع "(٢).

وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في عروض التجارة ونقل ابن قدامة الإجماع عن ابن المنذر (٣).

شروط الزكاة فيها:

يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة ما يلي(٤):

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٦٧).

(٢) سنن أبي داود ١٠/٣، كتاب الزكاة – باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟ ح/ رقم (١٥٦٢)، المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ٢٥٣/٧، ح/ رقم (٧٠٢٩)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ١٢٩٥/٤، ط١: دار الفكر، بيروت – لبنان (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).
قال الملا الهروي: " وصرح ابن عبد البر بأن إسناده حسن " المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) المغنى لابن قدامة ٥٨/٣.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٠٦/٢، المغني لابن قدامة ٤٦٧/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٢٧/٢، الهداية على مذهب الإمام أحمد ١٣٨/١.

١- أن تبلغ قيمة السلع التي يتم التجارة فيها نصاباً، وهو مقدار ما تجب فيه الزكاة في الذهب والفضة.

٢- أن يحول عليها الحول، وهو عام هجري كامل.

٣- أن يكون التاجر قد اشترى هذه السلع بنية الاتجار.

٤- أن يكون التاجر قد تعامل في السلع بالبيع والشراء.

٥- أن يكون التاجر مسلماً بالغاً حرًّا، ويكون ماله خالياً من الديون.

نصاب الزكاة فيها والمقدار الواجب إخراجه:

نصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب أو الفضة، فإذا بلغت العروض نصاب أحدهما وجبت فيها الزكاة، والغالب تقديرها بالفضة؛ لأنها أرخص من الذهب فتبلغ نصابها قبله، فإذا ملك المسلم من عروض التجارة مقدار (٥٩٥) جراماً من الفضة وحال عليها الحول وجبت الزكاة[١].

المقدار الواجب إخراجه:

المقدار الواجب إخراجه في الزكاة من عروض التجارة ربع العشر، وهو (٢,٥) اثنان ونصف في المائة منها أو من قيمتها[٢].

وأسهل طريقة لإخراج الزكاة من عروض التجارة أن تقوّم البضائع المعدة للبيع عند حلول وقت الزكاة بما تساويه في هذا الوقت، سواء أكانت قيمتها بقدر

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا ابن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ٣٦٣/١، ت: د/ محمد فضل عبد العزيز المراد، ط٢: دار القلم – الدار الشامية – سوريا (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٠٦/٢، المغني لابن قدامة ٤٦٧/٢.

(٢) الحاوي الكبير ٢٥٠/٣، المغني لابن قدامة ٦٢/٣.

ثمنها الذي اشتراه بها أم أقل أم أكثر، ويضاف إليها السيولة الناتجة عنها، ثم يخرج منها ربع العشر.

ولا يدخل في التقويم الأشياء التي لا تعد للبيع كالمكاتب والديكورات، والثلاجات التي تحفظ فيها الأشياء ونحوها[1].

ثالثاً: بهيمة الأنعام:

وهي: الإبل والبقر والغنم ضأناً كانت أم ماعزاً، ويستدل على وجوب الزكاة فيها بما رواه مسلم وابن ماجه واللفظ له عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- " مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ "[2].

شروط وجوب الزكاة فيها:

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة أي ترعى في الكلأ المباح أكثر أيام السنة، وأن تبلغ النصاب المحدد، وأن تكون الأنعام أو الماشية متخذة للدر والنسل والتسمين، وأن يحول عليها الحول[3].

نصاب الزكاة فيها والمقدار الواجب إخراجه:

أقل النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الإبل خمس، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون، فإذا بلغت الإبل خمس ففيها شاة من الضأن أو الماعز، والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية، ثم يتضاعف المقدار الواجب إخراجه

---

(١) مغني المحتاج ١٠٩/٢.

(٢) صحيح مسلم ٦٨٤/٢، كتاب الزكاة – باب إثم مانع الزكاة – ح/ رقم (٩٨٨)، سنن ابن ماجة ٦/٣، أبواب الزكاة – باب ما جاء في منع الزكاة – ح/ رقم (١٧٨٥).

(٣) بدائع الصنائع ١٦/٢، شرح ميارة الفاسي ٩٤/٢.

بتضاعف العدد.

والمقدار الواجب إخراجه في البقر في كل ثلاثين من البقر أو الجاموس تبيع أو تبيعة.

والمقدار الواجب إخراجه من الغنم في كل أربعين من الغنم السائمة شاة، ثم يختلف باختلاف العدد[1].

ويختلف المقدار الواجب إخراجه في البهائم، وذلك لأن الأنصبة في بهيمة الأنعام مقدرة ابتداء وانتهاء، ولكل قدر منها واجب خاص به، وبحثه هنا يطول.

رابعاً: الزروع والثمار:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض، ويستحصد من الزرع والحب والثمار[2]، يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

---

(١) بدائع الصنائع ٢٨/٢، المقدمات لابن رشد ٢٨٣/١، الأم للشافعي ٣٢٤/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى ١٩١/٢، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى العينى ٤١٧/٣ – ط١: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم ٤٥٣/١، ت: أحمد عزو عناية، ط١: دار الكتب العلمية (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م)، المدونة لمالك بن أنس بن مالك ٣٧٧/١، ط١: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٧٣/٣، ت: محمد بو خبزة، ط١: دار الغرب الإسلامي– بيروت (١٩٩٤م)، الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ٣٧/٢، ط: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)، الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي ٢٣٨/٣، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤١٩هـ –١٩٩٩م)، الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة ٣٧٩/١، ط١: دار الكتب العلمية (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

أولاً: من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾[١].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [٢].

فقد دلت كل من الآية الأولى والثانية على وجوب الزكاة من بعض ما أخرجت الأرض إذا النفقة والحق فيهما مراد بهما الزكاة المفروضة[٣].

ثانياً: من السنة:

١. ما رواه الشيخان –رحمهما الله – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ – ﷺ – أن النبي – ﷺ – قال : " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ " [٤].

٢. ما رواه البخاري واللفظ له، وأبو داود، والترمذي عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ – ﷺ – عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ "[٥].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام آية ١٤١.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٩٧/١.

(٤) صحيح البخاري ١٢٦/٢، كتاب الزكاة – باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ح/ رقم (١٤٨٤)، صحيح مسلم ٦٧٣/٢، كتاب الزكاة، ح/ رقم (٩٧٩).

(٥) صحيح البخاري ١٢٦/٢، كتاب الزكاة – باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: «في العسل شيئا»، ح/ رقم (١٤٨٣)، سنن أبي داود ٤٦/٣، كتاب الزكاة – باب صدقة الزرع، ح/ (١٥٩٦)، سنن الترمذي ٢٢/٣، أبواب الزكاة – ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ط٢: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م).

فهنا أوجب رسول الله – ﷺ – الزكاة فيما يوسق ويحمل، والمتعارف أن الذي يوسق إنما هو ما تنتجه الأرض من الحبوب والثمار(١).

وكذلك أوجب في الحديث الثاني العُشر فيما سُقى بغير آلة، ونصف العُشر فيما سُقى بالنطح، وأيضاً فإن المؤنة وعدمها في السقي إنما تكون فيما يُسقى من النابت في الأرض بخلاف غيره من الحيوانات؛ لذا فالعُشر أو نصفه فيما ينتج من الأرض(٢).

ثالثاً: من الإجماع:

فقد اتفق جميع المسلمين على وجوب الزكاة فما يخرج من الأرض، وقد حكى هذا الإجماع ابن عبد البر وابن المنذر(٣).

الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة:

هناك عدة أقوال لفقهاء المسلمين في الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة:

فقد اختلف العلماء فيما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض:

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى: أنها تجب في القليل والكثير مما أخرجته الأرض من الحبوب كلها والثمار كلها والفواكه كالموز، والرمان والخوخ، وكذلك من

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٢٢١/٣، المبسوط للسرخسي ١٥/٣، ، بدائع الصنائع ٦٢/٢، المجموع ٤٥٦/٥.

(٢) البناية شرح الهداية ٤١٧/٣.

(٣) الإجماع لابن المنذر صـ ٤٥، القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد الله، ابن جزي صـ ٧٢، بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي ٦١١/١، ٦١٢، ط: دار المعارف، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، المغني لابن قدامة ٣/٣.

الخضروات والبقول والزهور[١]، واستدل على ذلك بعموم قوله – ﷺ –: " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ "[٢].

وذهب الأئمة الثلاثة[٣] إلى: أنها تجب فيما يُكال ويقتات، كالبر والأرز والتمر والزبيب، واستدلوا على ذلك بقوله – ﷺ – "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ من التمر صَدَقَةٌ" رواه مسلم وأحمد، وهذا يدل على أن الزكاة إنما تجب فيما يُكال ويقتات، أما الفواكه والخضروات والبقول فليست مما يُكال فلا تجب فيها الزكاة[٤].

والراجح:

هو مذهب الجمهور فلا تجب الزكاة في الفواكه أو الخضروات؛ لأن الخضروات كانت كثيرة بالمدينة، والفواكه كانت كثيرة بالطائف، ولم ينقل عنه – ﷺ– ولا عن أحد من أصحابه أنه أخذ الزكاة من شيء من ذلك.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ٢٩١/٢، ت: د/ عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، ط١: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).

(٢) سبق تخريجه صـ

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ١٤/٢، الحاوي الكبير ٢١٠/٣، الهداية على مذهب الإمام أحمد لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني صـ ١٣٢، ت: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، ط١: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ٤١٠/١، ت: حميش عبد الحقّ، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، الأم للشافعي ٢٠٥/٧.

وإذا تقرر هذا فلا زكاة على الموز المزروع في الفدانين، إنما تجب الزكاة في ثمنه إذا بلغ ثمنه نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود أو عروض التجارة، وحال عليه الحول.

المقدار الواجب إخراجه من الزروع والثمار:

يختلف القدر الواجب إخراجه باختلاف بذل المؤنة وعدمها في الماء الذي يسقى به الزرع وأشجار النخيل والأعناب، فإن سقيت بلا تعب ومشقة بأن سقيت بماء المطر أو الأنهار أو العيون أو كانت الأشجار تشرب بجذورها بامتصاص الماء من باطن الأرض فالواجب إخراج العشر(١)، وإن سقيت بماء مشترى أو بواسطة آلة كالسواقي وغيرها من الآلات الرافعة للماء فالقدر الواجب إخراجه نصف العشر(٢)، يدل لذلك:

١. ما رواه البخاري واللفظ له، وأبو داود، والترمذي عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ – ﷺ – عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ "(٣).

وقد أجمع الصحابة – ﷺ –، وكذا من بعدهم إلى يومنا هذا على أن المقدار الواجب في نصاب الزروع والثمار هو ما ذكر في هذه الأحاديث المتقدمة.

---

(١) البناية شرح الهداية ٤١٧/٣، المعونة على مذهب عالم المدينة ٤٠٩/١.

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٤٥٣/١، البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ٤٨٠/٢، ت: د محمد حجي وآخرون، ط٢: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، الحاوي للماوردي ٢١٠/٣.

(٣) سبق تخريجه صـ

حكم ما سقى بهما جميعاً:

فإن سقى الزرع والشجر بهما معاً (بآلة وبغير آلة) فكل على حكمه حيث استوى[1] السقيان قال ابن جزى: فإن سقى بهما واستويا ففيه ثلاثة أرباع العشر، أما إذا لم يستويا في السقي ففيه قولان مشهوران:.

الأول: أن الزكاة تكون مناصفة ولا عبرة باختلاف عدد السقيات أو المرات.

الثاني: أن العبرة بالغالب، فإن غلب السقي بالآلة فالواجب نصف العُشر، وإن غلب بغيرها فالواجب العُشر؛ لأن الحكم للغالب (وهل المراد بالأكثر مدة أم الأكثر سقياً؟)[2].

الراجح:

الثاني؛ لأن الشارع أناط العُشر ونصفه بالسقي بالآلة وغيرها لا بمدة السقي[3].

النصاب الواجب توافره لإخراج زكاة الزروع والثمار:

اختلف الفقهاء في النصاب الواجب توافره لوجوب الزكاة في الزروع والثمار على قولين:

---

(١) الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس ٣١٠/٤، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط١: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م).

(٢) شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي ١٧٠/٢، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي ط: دار الفكر، بدون طبعة (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

القول الأول:

ذهب أكثر أهل العلم[١] إلى: أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق بعد تصفيتها من التبن والقشر، فإن لم تصف بأن تركت في قشرها فيشترط أن تبلغ عشرة أوسق، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. عن أبى هريرة – ﷺ – أن النبي – ﷺ – قال: " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ " [٢].

٢. عن أبى سعيد الخدري – ﷺ – أن النبي – ﷺ – قال: " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ " [٣] والأوساق جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً بالإجماع [٤].

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة ومجاهد[٥] إلى وجوب الزكاة في القليل والكثير لعموم قوله – ﷺ –: " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشر "، ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢٧/٢، الفواكه الدواني ٣٢٧/١، الحاوي الكبير ٢١١/٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ٣٦٨/١، ط: دار الكتاب الإسلامي (بدون طبعة وبدون تاريخ)، المغني لابن قدامة ٧/٣، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة ٥٥٥/٢، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٢) الموطأ للإمام مالك باب ما تجب فيه الزكاة ٣٤٢/٢ ، مسند الإمام أحمد واللفظ له ١٢١/١٥ رقم ٩٢٢١، صحيح البخاري باب زكاة الورق ١١٦/٢ رقم ١٤٤٧، صحيح مسلم كتاب الزكاة ١١٧/٣ رقم ١٥٤١ .

(٣) صحيح البخاري باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ١١٩/٢ رقم ١٤٥٩، صحيح مسلم واللفظ له كتاب الزكاة ٦٧٤/٢ رقم ٩٧٩.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٢٧/٢، المغني لابن قدامة ٧/٣.

(٥) البناية شرح الهداية ٤١٧/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٥٦/٢.

قال ابن القيم[1]- مناقشاً هذا الرأي -: وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله: " فيما سقت السماء العشر وما سقى بالنطح فنصف العشر ".

قالوا وهذا يعم القليل ، وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضا قدم الأحوط، وهو الوجوب، فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية فإن طاعة الرسول - ﷺ - فرض في هذا، ولا تعارض بينهما - بوجه من الوجوه فإن قوله " فيما سقت السماء العشر" إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبينه نصا في الحديث الآخر .

يحققه: أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكوية.

هذا، والصاع قدح وثلث. فيكون النصاب خمسين كيلة، فإن كان الخارج لا يكال فقد قال ابن قدامة: ونصاب الزعفران والقطن وما ألحق بهما من الموزونات ألف وستمائة رطل بالعراقي فيقوم وزنه مقام كيله[2].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ٢/٢٥١، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٨.

قال أبو يوسف[1]: إن كان الخارج مما لا يكال لا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغ قيمة نصاب من أدنى ما يكال.

فلا تجب الزكاة في القطن إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أقل ما يكال كالشعير ونحوه؛ لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فأعتبر بغيره كالعروض يقوم بأدنى النصابين من الأثمان.

وقال محمد[2]: يلزم أن يبلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه، ففي القطن لا تجب فيه الزكاة إن بلغ خمسة قناطير؛ لأن التقدير بالوسق فيما يوسق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه ، **والراجح الأول.**

(١) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني صـ ٣٦، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد ابن سليمان المدعو بشيخي زاده ٢١٥/١، ط: دار إحياء التراث العربي (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي صـ ٣١٩، ت: خليل عمران المنصور، ط١: دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

المبحث الأول

مدى مشروعية خصم أجرة الأرض الزراعية وخراجها من وعاء الزكاة

قد تكون الأرض الزراعية مستثمرة عن طريق الإيجار من الغير، وبالتالي يكون المزارع قد دفع الأجرة المتفق عليها للمالك فهل يزكى هذه الزروع والثمار في الأرض المستأجرة المالك للأرض أم المستأجر الزارع؟ وعلى القول بأن الزارع هو الذى يقوم بأداء الزكاة هل يؤديها من ناتج الأرض بدون خصم ما يقابل قيمة الإيجار أم يقوم بزكاة كل الناتج بدون خصم قيمة الإيجار؟

وكذلك قد تكون الأرض الزراعية مستغله عن طريق الخراج فهل على ناتج الأرض الخراجية زكاة أم لا؟، ثم إذا قلنا بأن فيها الزكاة فهل تخصم قيمة الخراج من وعاء الزكاة ثم يزكى الباقي أم لا تخصم قيمة الخراج بل يزكى الزارع كامل الإنتاج بدون خصم قيمة الخراج؟، ولقد جعلت لذلك مبحثاً مستقلاً؛ لأن هذه التكاليف والنفقات ليست للزرع وإنما نفقات متعلقة بالأرض، وفيما يلى بيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مدى مشروعية خصم أجرة الأرض الزراعية من وعاء الزكاة.

المطلب الثاني: مدى مشروعية خصم قيمة الخراج من وعاء الزكاة.

المطلب الأول

مدى مشروعية خصم أجرة الأرض الزراعية من وعاء الزكاة

لقد حدث خلاف بين الفقهاء فيمن تكون عليه زكاة الأرض المستأجرة، وكذلك حدث خلاف في خصم قيمة الإيجار من وعاء الزكاة وبيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: على من تكون زكاة الأرض المستأجرة.

الفرع الثانى: حكم خصم أجرة الأرض الزراعية من وعاء الزكاة.

الفرع الأول

على من تكون زكاة الأرض المستأجرة

إذا قام مالك الأرض الزراعية بتأجير الأرض للزراعة فقد اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه زكاة ناتج هذه الأرض على قولين:

وسبب اختلافهم:

هو هل العشر حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعهما؟ إلا أنه لم يقل أحد أنه حق مجموعهما، وهو في الحقيقة حق مجموعهما، فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين اختلفوا في أيهما أولى أن ينسب إلى الموضع الذي فيه الاتفاق، وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد، فذهب الجمهور إلى: أنه للشيء الذي تجب فيه الزكاة، وهو الحب.

وذهب أبو حنيفة إلى: أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب، وهو الأرض[1].

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٨/٢، التجريد للقدوري ١٣٠١/٣.

القول الأول:

أن زكاة الأرض المستأجرة على المستأجر، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو ما أخذ به الصاحبان من الحنفية[٤]، ورجحه ابن عابدين، وقال به الثوري، وشريك وابن المبارك، وابن المنذر[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[٦].

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٨/٢.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٤/٣، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي ١٨٦/٢، ط١: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)،التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٨٧/٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٠/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن= = علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ١١٣/٣، ط٢: دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ).

(٤) المبسوط للسرخسي ٥/٣، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري ٣٣١/٢، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، التجريد للقدوري ١٣٠١/٢.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٨/٢.

(٦) الأنعام الآية ١٤١.

وجه الدلالة:

أن الله أمر بإيتاء الحق من أباح له الأكل والأكل مباح بنص الآية للمستأجر، فوجب أن يكون حق الزكاة واجباً عليه دون المؤجر المالك[١].

٢. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن الزرع مخرج للمستأجر لذا؛ فحق الإنفاق واجب عليه لا على المالك[٣].

ثانياً: من المعقول: استدلوا من المعقول بما يلى:

١. أن العشر مقابل المنفعة، فوجب أن يلزم زارع الأرض كالخراج[٤].

٢. أن الزكاة متعلقة بعين الزرع لاختلافها بالكثرة والقلة والجنى، فوجبت على مالكه ومالك الزرع هو المستأجر[٥].

٣. قياس تأجير الأرض الزراعية على تأجير الدكان، فصاحب الدكان تلزمه أجرة الدكان وزكاة التجارة، وكذا الحال بالنسبة لتأجير الأرض الزراعية فأجرتها تلزم المستأجر، وهي حق للمالك، وزكاة ناتجها يلزم المستأجر، وهما حقان لا يمنع أحدهما الآخر.[٦]

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٤/٣، التجريد للقدوري ١٣٠١/٣، التهذيب ٤٨٧/٤.

(٢) البقرة من الآية ٢٦٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥/٣، بدائع الصنائع ٥٦/٢.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٢١/٣ .

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٤/٣.

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٢١/٣.

٤. أن الشارع الحكيم قد رتب في أجرة الأرض زكاة النقدين فلا تزكى الأجرة زكاة الزرع حتى لا تزكى مرتين.

٥. أن المستأجر هو الزارع فتجب الزكاة عليه، وأما المالك للأرض فقد أخذ الأجرة يزكى ما أخذه من أجرة الأرض إذا بلغ نصاباً زائداً عن حاجاته الضرورية وحال عليه الحول.

القول الثاني:

أن زكاة الأرض المستأجرة على المالك المؤجر، وهذا هو قول الإمام أبى حنيفة(١)، واستدل على مذهبه بما يلى:

١. أن الأرض الزراعية كما تستنمى بالزراعة تستنمى أيضاً بالإجارة، فكانت الأجرة مقصودة كالثمرة، ويكون النماء للمالك معنى ولذا فإن الزكاة تجب على المالك(٢).

٢. أن الأجرة من مؤنة الأرض فأشبه الخراج(٣).

وقد ناقش الجمهور هذا الدليل:

بأنه لا يصح أن الزكاة من مؤنة الأرض؛ لأنه لو كانت من مؤنة الأرض لوجبت الزكاة في الأرض وإن لم تزرع وهو غير صحيح(٤). كالخراج ولوجب

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/٣، المحيط البرهاني ٣٣١/٢ ، التجريد للقدوري ١٣٠١/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٣٤/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٥٦/٢، العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي ١٥٨/٢، ط: دار الفكر (بدون طبعة وبدون تاريخ) ، التجريد للقدوري ١٣٠١/٣.

(٤) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي المظفر، منصور بن محمد بن محمد ابن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني ٦١/٢، ت: د. نايف بن نافع العمري، ط١: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، المغني لابن قدامة ٣٠/٣.

على الذمي كالخراج ولتقدر بقدر الزرع ولوجب صرفه إلى مصارف الفيء دون مصرف الزكاة.

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن زكاة الأرض الزراعية المستأجرة على المستأجر؛ لقوة أدلتهم ومناقشة ما استدل به الإمام أبو حنيفة.

الفرع الثاني

حكم خصم أجرة الأرض الزراعية من وعاء الزكاة

بناء على القول الراجح أن زكاة الأرض المستأجرة على المستأجر هل تخصم أجرة الأرض من وعاء الزكاة، فيزكى الناتج من الأرض بعد خصم قيمة الإيجار أم تجب الزكاة في الناتج كله بدون خصم أجرة الأرض؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والظاهرية[٤]، إلى: عدم خصم أجرة الأرض من إنتاج الأرض الزراعية وإنما تجب الزكاة في جميع الخارج واستدلوا بالسنة والمعقول:

---

(١) الهداية ١٠٩/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي ٢٩١/١، ط١: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة (١٣١٣هـ)، العناية شرح الهداية٢٥٠/٢.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ١٧٠/٢، الشرح الكبير للدردير ٤٥١/١، ط: دار الفكر (بدون طبعة وبدون تاريخ)، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ٣٣/٢، ط: دار الفكر – بيروت (بدون طبعة)، (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٨٨/٣.

(٤) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٦٦/٤، ط: دار الفكر – بيروت (بدون طبعة وبدون تاريخ).

أولاً: من السنة:

ما روى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ- ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ "(١).

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - أوجب العشر أو نصف العشر مطلقاً دون الإشارة إلى أي تكاليف، ومنها إيجار الأرض الزراعية، فلو كانت أجرة الأرض تخصم لبينها الشارع في موضع الحاجة إلى البيان(٢).

ثانياً من المعقول:

أن كل ما أخرجته الأرض مما فيه العشر لا تجب فيه أجر العمال ونفقة البقر وأجرة الأرض؛ لأن النبي - ﷺ - حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها(٣).

ويناقش ما استدل به أصحاب هذا الرأي:

بأن نص حديث النبي - ﷺ - المذكور لم يقيد العشر ونصفه بأنواع النفقات بشكل عام في جميع النفقات، وإنما قيد العشر أو نصفه بالسقي وعدمه فقط، فالأصح أن يقال إن تكاليف سقى المحصول لا تخصم من جملة الناتج؛ لأنها روعيت في المقدار الذى يجب إخراجه في العشر أو نصفه، وهذا لا يمنع من خصم أجرة الأرض الزراعية من جملة الناتج من الأرض.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المحلى لابن حزم ٦٦/٤.

(٣) تبيين الحقائق ٢٩١/١، العناية ٢٥٠/٢.

القول الثاني:

ذهب الصاحبان وزفر من الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، والليث بن سعد، وسفيان الثوري[٤] إلى خصم أجرة الأرض الزراعية من وعاء الزكاة إذا كانت ديناً على المستأجر، أما إذا كانت قد دفعها المستأجر بدون استدانة فلا تخصم من وعاء الزكاة.

واستدلوا على قولهم بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما روى عن النبي – ﷺ – حين بعث معاذاً إلى اليمن فقال: " فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ "[٥].

وجه الدلالة:

أن المدين ليس بغنى والنبي – ﷺ – أمر بأخذ الزكاة من الغنى، وهذا عام في جميع الديون ومنه دين أجرة الأرض الزراعية، وأما من فرق بين الحبوب

---

(١) بدائع الصنائع ٥٦/٢، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٦٤/١.

(٢) النَّوادر والزِّيادات لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ١٥٥/٢، ت: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، ط١: دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٩٩م)، وجاء فيه: " ولا يحسب ما عليه من الزكاة، إلا في المال الذي معه، فإن بقي منه ذلك عشرون دينارا زكاها، وإلا لم يزك. وقال ابن المواز: إنما هذا عند مالك، وابن القاسم، إذا لم يكن له عرض، ولو كان له عرض فيه كفاف ما عليه من ذلك، لزكى الجميع "، الشرح الكبير للدردير ٤٥١/١.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٠/٣.

(٤) المرجع السابق ٣٠/٣.

(٥) سبق تخريجه صـ.

وغير الحبوب فلا شبهة له بينه[١].

ومن الأثر:

١. ما روى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: " حَرْثٌ لِرَجُلٍ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ يَحْصُدُهُ، أَيُؤَدِّي حَقَّهُ يَوْمَ حَصْدِهِ ؟ قَالَ: مَا نَرَى عَلَى رَجُلٍ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً فِي مَاشِيَةٍ وَلَا أَصْلٍ" حكاه ابن حزم[٢].

٢. ما رواه عبد الرزاق عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: " إِذَا حَضَرَ نَخْلُكَ أَوْ زَرْعُكَ انْظُرْ مَا عَلَيْكَ مِنْ دَيْنٍ قَدِيمٍ، أَوْ حَدِيثٍ فَارْفَعْهُ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ "[٣].

وجه الدلالة:

بما أن أجرة الأرض الزراعية التي على المستأجر دينٌ، فإنها ترفع من وعاء الزكاة ثم يزكى الباقي بنص الأثر.

القول الثالث:

تخصم أجرة الأرض الزراعية من قيمة المحصول، ثم يزكى الباقي إذا بلغ نصاباً ذهب إلى ذلك: ابن عباس، وابن عمر، وطاووس ومكحول، والثوري،

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٧/٢، المغني لابن قدامة ٣٠/٣.

(٢) المحلى لابن حزم ٢٢٠/٤، الأموال لابن زنجويه باب الأمر في الرجل ينفق على الزرع والثمر ١٠٤٠/٣ رقم ١٩٣٢.المصنف لعبدالرزاق باب لا زكاة إلا في فضل ٩٣/٤ رقم ١٠٨٩.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٩٣/٤، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢: المجلس العلمي- الهند (١٤٠٣هـ).

وعطاء بن أبى رباح، وشريك، ويحيى بن آدم، وقول للإمام أحمد ابن حنبل، وجعفر الصادق، وأبي بكر بن العربي[١].

واستدلوا على ذلك بمجموعة من الآثار، منها ما يلي:

١. ما رواه الإمام أحمد قال اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر يخرج ما استدانه، وأنفق على ثمرته وأهله ويزكى ما بقى، وقال ابن عباس يخرج ما استدانه وما أنفقه على ثمره ويزكى ما بقى، وإليه أذهب[٢].

٢. ما رواه يحيى بن آدم عن إسماعيلَ بنِ عبدِ المَلِكِ قال: قُلتُ لِعَطاءٍ: الأرضُ أزرَعُها؟ قال: فقالَ: ارفَعْ نَفَقَتَكَ وزَكِّ ما بَقِيَ" [٣].

وبما أن أجرة الأرض الزراعية من نفقات الإنتاج الزراعي فتخصم من وعاء الزكاة ثم يزكى الباقي إن بلغ نصاباً.[٤]

٣. ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح قال لي عطاء: " إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِيمَا أَحْرَزْتَ بَعْدَ مَا تُطْعَمُ مِنْهُ، وَبَعْدَ مَا تُعْطِي الْأَجْرَ أَوْ تُنْفِقُ فِي دَقٍّ، وَغَيْرِهِ حَتَّى تُحْرِزَهُ فِي بَيْتِكَ إِلَا أَنْ تَبِيعَ شَيْئًا فَالصَّدَقَةُ فِيمَا بِعْتَ "[٥].

---

(١) الخراج لأبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان صـ ١٦١، ط٢: المطبعة السلفية ومكتبتها (١٣٨٤هـ)، المغني لابن قدامة ٣٠/٣، ٦٨، وجاء فيه: " لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة، إلا في الزرع والثمار، فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة ".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٧/٢، ت: كمال يوسف الحوت، ط١: مكتبة الرشد – الرياض (١٤٠٩هـ)، معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ١٥١/٦، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١: دار قتيبة – دمشق –بيروت، (١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، الخراج ليحيى ابن آدم صـ ١٥٨.

(٣) الخراج ليحيى ابن آدم صـ ١٥٧.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٤٥٣/٢.

(٥) المصنف لعبد الرزاق ٩٣/٤.

يتضح من هذا الأثر بجلاء أن أجرة الأرض الزراعية تخصم من وعاء الزكاة.

وقد نوقشت أدلة هذا الرأي:

بأن النبي – ﷺ – قد أوجب في التمر والبر والشعير الزكاة جملة إذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق فصاعداً، ولم تسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزراع، فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص، ولا سنة ثابته.(١)

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن مفهوم كلام عطاء احتساب النفقة على الزرع من الزرع، وليس احتسابها على صاحب الزرع من ماله.

كما يمكن الرد على ذلك بأن: أجرة الأرض الزراعية إنما هي مقابل يدفعه المستأجر للمؤجر، والمؤجر يضمه إلى ماله فيزكيه إن بلغ نصاباً، فلو قام المستأجر بزكاة ناتج الأرض المستأجرة بدون خصم أجرة الأرض لوجبت الزكاة في المال مرتين يزكى زكاة مال من المؤجر، كما يزكى من المستأجر زكاة الزرع، ولا زكاتين في مال واحد(٢).

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث أن أجرة الأرض الزراعية تخصم من وعاء الزكاة، سواء كانت ديناً على المستأجر أم كان قد دفعها من ماله الخاص.

فيقوم المستأجر بعد جمع المحصول بخصم أجرة الأرض الزراعية بأن يخصم من المحصول ما قيمته أجرة الأرض ثم يزكى ما بقى إن بلغ نصاباً، وذلك لما يلى:

١. قوة أدلة هذا الرأي ومناسبته مع مقاصد الشريعة في فرضها الزكاة على الأغنياء، وأجرة الأرض الزراعية إنفاق من أجل القدرة على التمكن من

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٥/٣، المحلى لابن حزم ٦٦/٤.

(٢) الغاية في اختصار النهاية ٣٥٤/٢.

زراعة الأرض واستثمارها، فلولا دفع هذه الأجرة لما تمكن المستأجر من زراعة الأرض.

٢. أن القول بعدم خصم أجرة الأرض الزراعية اعتماداً على أن النبي - ﷺ - فرق في الواجب بين ما يسقى بآلة ففيه نصف العشر، وما يسقى بغير آلة ففيه العشر ليس إلا دليلاً على نفقات السقي فقط لا يتعداها إلى نفقات أجرة الأرض.

٣. أن القول بخصم أجرة الأرض الزراعية من وعاء الزكاة يزيد من تحفيز المزارع على الاستثمار في الأرض الزراعية.

٤. أنه من الإجحاف بالمستأجر أن يبذل في الأرض عرقه وجهده، ويدفع أجرتها، ثم يطالب بالزكاة بدون خصم أجرتها؛ حيث إن أجرة الأرض تكون كالمعدوم فلا تجب عليه إلا زكاة الصافي بعد خصم أجرة الأرض.

٥. أن ما قال به أصحاب القول الثاني أن أجرة الأرض تخصم إذا كانت ديناً، ولا تخصم إذا دفعها المزارع من ماله بدون استدانة إنما هو تفريق ليس له وجه، فمقتضى العدالة أن تخصم أجرة الأرض، سواء أكان المزارع مديناً بها أم كان قد دفعها بدون استدانة، لكى يتم بذلك الوصول إلى صافي الإنتاج الزراعي الجديد الذى ليس له مقابل دفعه المزارع.

وعلى ذلك أرى: أن تخصم أجرة الأرض الزراعية، ثم يزكى المستأجر باقي الإنتاج إن بلغ نصاباً، وعلى المؤجر إخراج الزكاة مما أخذه من أجرة إن بلغ هو وما عنده من أموال تجب فيها الزكاة زكاة مال إن بقى عنده مالاً، وحال عليه الحول أو زكاة عروض إن اشترى به عروضاً تجب فيها الزكاة.

لأن المؤجر قد استثمر أرضه بالإجارة فيجب عليه الزكاة فيما أخذه من أجرة، والمستأجر قد استثمر الأرض بزراعتها؛ فيجب عليه الزكاة فيما أنتجته الأرض

بعد خصم أجرة الأرض التي هي في الحقيقة قد دخلت ملك المؤجر، وزكاها زكاة مال.

المطلب الثاني

مدى مشروعية خصم قيمة الخراج من وعاء الزكاة

يعد من نفقات الأرض الزراعية الخراج فهل هذه الأرض الخراجية تجب فيها الزكاة أم لا زكاة فيها ؟ ثم إذا وجبت فيها الزكاة فهل تخصم قيمة ما دفعه المزارع من خراج الدولة من وعاء الزكاة ثم يزكى الباقي أم لا تخصم قيمة الخراج فيزكى الزارع في الأرض الخراجية كل الناتج بدون خصم ؟ وسوف أبين حكم ذلك في فرعين.

الفرع الأول: زكاة الأرض الخراجية:

الفرع الثاني: حكم خصم قيمة الخراج من وعاء الزكاة.

الفرع الأول

زكاة الأرض الخراجية

الخراج لغة: ما يحصل من غلة مـــن خرج يخرج خراجاً بمعنى برز، وأصله ما يخرج من الأرض، ويطلق على الأجرة، ويطلق على الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس، وعلى الغلة الحاصلة من الشيء[١].

والأرض الخراجية: هي أرض العنوة التي فتحها الإمام قهراً، وضرب عليها خراجاً أو ما جلا عنها أهلها خوفاً من المسلمين، أو ما صولح عليه الكفار[٢].

ويطلق اصطلاحاً: على الأموال التي تتـــولى الدولة جبايتها، وصرفها في مصارفها الشرعية[٣].

والخراج في الشريعة الإسلامية: نوع من الضريبة التي تدفع على الأرض بمقدار معين من حاصلاتهم الزراعية أو من أموالهم، وهذا المقدار يسمى خراجاً.

---

(١) مختار الصحاح لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي صـــ ٤٩، مـــادة (خرج)، ت: يوسف الشيخ محمد، ط٥: المكتبة العصرية – الدار النموذجيـــة، بيـــروت – صيدا (١٤٢٠هـــ – ١٩٩٩م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمـــد ابن علي الحموي ١٩٣/١، ط: المكتبة العلمية – بيروت، القاموس المحيط لمجـــد الـــدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى صـــ ٤٩٣، فصل (الـــواو) ت: مكتـــب تحقيـــق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيـــروت – لبنان (١٤٢٦هـــ – ٢٠٠٥م).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليـــل الفرغـــاني المرغينـــاني ٣٩٩/٢، ت: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، بداية المجتهد لابن رشد ٨/٢، الكافي في فقه أهل المدينة لعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ٤٨٢/١، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢: مكتبـــة الريـــاض الحديثـــة، الرياض، المملكة العربية السعودية (١٤٠٠هـــ – ١٩٨٠م).

(٣) العناية شرح الهداية ٣١/٦، المغني لابن قدامة ٢٢/٣.

وقيل له معنيان خاص وعام.

١. **المعنى العام للخراج:** وهو الأموال التي تتولى الدولة جبايتها وصرفها في مصارفها الشرعية[١].

٢. **المعنى الخاص:** وهو الضريبة التي يفرضها إمام المسلمين على الأرض النامية، وتسمى الأرض التي يفرض عليها الخراج أرض خراجية[٢].

والأرض قسمان: صلح، وعنوة، **وأرض الصلح:** كل أرض فتحها المسلمون صلحاً، وصالحوا أهلها عليها لتكون لهم ويؤدون خراجاً معلوماً كل سنه، فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية فمتى أسلم أهل هذه الأرض سقط الخراج عنهم، ولهم الحق في بيعها ورهنها وهبتها وسائر التصرفات؛ لأنها ملك لهم[٣].

وأرض العنوة: هي ما فتحها المسلمون عنوة، ولم تقسم بين الفاتحين يضرب الإمام عليها خراجاً معلوماً يؤخذ في كل عام، وتقر في أيدى أربابها ما داموا

---

(١) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٢٠٩/١٣، ط: دار الفكر، الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي صـ ٢٢٧، ط: دار الحديث – القاهرة.

(٢) البحر الرائق ١١٥/٥، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ لمحمد بن أحمد ابن محمد بن سليمان بن بطال ٣١٢/٢، ت: د/ مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى خسرو – ٢٩٦/١، ط: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، بداية المجتهد لابن رشد ٧/٢.

يؤدون خراجها، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم[١].

والأرض الخراجية: يملك رقبتها الدولة ومنفعتها ملك للأفراد، ويحق لكل فرد ممن يملكون منفعة الأرض الخراجية تبادل منفعة الأرض الخراجية بالعقود الشرعية، وتورث عنهم كسائر الأموال[٢].

قيمة الخراج: الأرض الخراجية يجب فيها الخراج، وهو أن تأخذ الدولة من صاحب الأرض قدراً معيناً تقدره وتحدده بحسب إنتاج الأرض التقديري عادة لا الإنتاج الفعلي [٣].

ويرجع تقديره للخليفة، ولكن لا يزيد عما تحتمل الأرض، سواء زرعت الأرض أم لم تزرع.

ويوضع الخراج في بيت المال في غير باب الزكاة، ويصرف على جميع الوجوه التي تراها الدولة، كما تصرف سائر الأموال.

مدى اجتماع العشر والخراج في الأرض الخراجية:

اختلف الفقهاء في الأرض الخراجية هل عليها زكاة أم يكتفي بالخراج فقط على قولين:

وسبب اختلافهم: هل الزكاة حق الأرض أو حق الحب ؟ فمن قال أن الزكاة حق الأرض ذهب إلى أنه لا يجتمع فيه حقان، وهما العشر والخراج، ومن قال إن الزكاة حق الحب كان الخراج حق الأرض والزكاة حق الحب فيجتمعان[٤].

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق ٥٨٣/٧، ط١: دار الكتب العلمية (١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

(٢) البحر الرائق ١١٥/٥، الهداية شرح بداية المبتدي ٣٩٨/٢.

(٣) درر الحكام ٢٩٧/١.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٨/٢.

القول الأول:

يجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية التي يمتلكها مسلم فيجب عليه فيها زكاة الحرث والخراج، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء منهم: المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وبه قال أكثر العلماء(٤)، واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ (٥).

وجه الدلالة: أن الآية عامة في وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض دون تفريق بين نوع من الأرض وآخر، سواء أكانت الأرض خراجية أم غير خراجية(٦).

ثانياً: من السنة:

ما روى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ -ﷺ- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ " (٧).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في كل أرض ينتفع بها، وتزرع سواء كانت خراجية أم غير خراجية (٨).

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٨/٢.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٢/٣، إعانة الطالبين ١٨٦/٢.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٠٣/١، المغني لابن قدامة ٢٩/٣.

(٤) المجموع للنووي ٥٤٣/٥، المغني لابن قدامة ٢٩/٣.

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٦٧).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٨١/٢.

(٧) سبق تخريجه ص .

(٨) الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٤/٣.

ثالثاً: من المعقول:

واستدلوا من المعقول بما يلى:

١. أن الزكاة وجبت بالنص والخراج وجب بالاجتهاد، وما ورد بالنص أثبت حكماً مما ورد بالاجتهاد فلم يجز إبطال الزكاة الواجبة بالنص بالخراج الثابت بالاجتهاد فالاجتهاد أضعف من النص فلا يبطله[١].

٢. أن الزكاة والخراج حقان مختلفان ذاتاً ومحلاً وسبباً فلا يتدافعان فالزكاة واجبة في الزرع، والخراج واجب في الأرض والزكاة لها مصارف متعددة، أما الخراج: فهو مال يجب لبيت المال، كما أن الخراج واجب على الأرض سواء تم الانتفاع أو لم يتم، والزكاة تجب في الخارج من الأرض، أي إذا تم استنزاعها والانتفاع بها، وتسقط بفقد المنفعة، لذا لا يجوز إسقاط أحد الحقين بالآخر[٢].

٣. أن الخراج أجرة لا جزية يجوز أخذه من المسلم، وإذا كان أجرة لا يمنع وجوب العشر كالأرض المستأجرة[٣].

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة[٤]: إلى: أنه لا عشر في الأرض الخراجية، وإنما الواجب فيها فيها الخراج فقط كما كانت وإن من شروط وجوب الزكاة في الزروع والثمار ألا تكون الأرض خراجية، واستدل على ذلك بالسنة والأثر والمعقول.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٣/٣.

(٢) المدونة الكبرى ٣٨١/١، الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٤/٣، روضة الطالبين ٢٣٤/٢، المجموع للنووي ٥٥٠/٥.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٤/٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٠٨/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٥٥/٢.

أولاً: من السنة:

بما رواه ابن مسعود أن النبي – ﷺ – قال: " لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم "[1].

ونوقش الاستدلال بالحديث: بأن هذا الحديث مجمع على ضعفه انفرد به يحيى ابن عنبسة عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي – ﷺ – قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله فرواه يحيى هكذا مرفوعاً.

ويحيى بن عنبسه مكشوف الأمر في الضعف لروايته عن الثقات الموضوعات قاله أبو أحمد بن عدى الحافظ، فيما أخبرنا به أبو سعيد الماليني عنه باطل، وضعفه كذلك الكمال ابن الهمام من أئمة الحنفية، فلم تثبت صحة الحديث، بل هو باطل[2].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٢/٤، باب المسلم يزرع أرضا من أرض الخراج، ت: محمد عبد القادر عطا، ط٣: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري ٤٠٨/٦، باب صفة الزرع، ت: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، ط١: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٢/٤، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ٢٣٦/٣، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، مجمع الزوائد باب العشر في الخراج ٤٤٢/٣ وجاء فيه : " قال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله – ﷺ – ويحيى ابن عنبسة دجال يضع الحديث لا تصح الرواية عنه ، وقال الدارقطنى: يحيى هذا دجال يضع الحديث وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال البيهقي: هو حديث باطل. السابق نفس الموضع .

ثانياً: من الأثر:

بما روى: أَنَّ الرَّفِيلَ دِهْقَانَ النَّهْرَيْنِ لما أسلم قال عمر ابن الخطاب: سلموا إليه الأرض وخذوا منه الخراج، وهذا صريح في الأمر بأخذ الخراج دون الأمر بأخذ العشر(١).

ويجاب عن ذلك بأن: هذه القصة يقصد بها أن الخراج لا يسقط بإسلامه، ولا يلزم من ذلك سقوط العشر وإنما ذكر الخراج؛ لأنه ربما يتوهم سقوطه بالإسلام كالجزية، وأما العشر فمعلوم أنه واجب على الحر المسلم فلم يحتج بذكره(٢).

ثالثاً: من المعقول، استدلوا بما يلي:

١. أن عمل الولاة والأئمة على عدم الجمع بين العشر والخراج(٣).

ويجاب عن ذلك أنه معارض بما نقله ابن المنذر من أن عمر ابن عبد العزيز جمع بينهما(٤).

٢. أن سبب كل من الخراج والزكاة واحد وهو الأرض النامية حقيقة أو حكماً؛ بدليل أنها لو كانت سبخة لا منفعة لها لا يجب فيها زكاة ولا خراج، وإذا كان السبب واحداً فلا يجتمعان(٥).

ويجاب عن ذلك: أن الأمر ليس كذلك؛ لأن سبب الزكاة الزرع الخارج من الأرض والخراج يجب على الأرض، سواء زرعها أم لم يزرعها(٦).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة في الرجل يسلم وله أرض ٤٠٥/٤.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٣/٣، المجموع للنووي ٥٥٥/٥.
(٣) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٤٠٨/٦.
(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٣١٨/٦.
(٥) المجموع للنووي ٥٤٦/٥.
(٦) الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٤/٣.

٣- أن النبي - ﷺ - أوجب فيما سقت السماء العشر ونصف العشر فيما سقى بدالية أو ثانية فأسقط نصف العشر لمؤونة الدالية، والثانية فينبغي أن يكون مؤونة الخراج مسقطه للنصف الباقي [١].

ونوقش: بأن الخراج أجرة الأرض فلا يسقطه العشر [٢].

الترجيح والاختيار:

والراجح ما ذهب إلى عامة أهل العلم من أن الأرض الخراجية تجب فيها الزكاة، والخراج ولا يمنع الزكاة في الأرض الخراجية وجوب الخراج، فهما حقان مختلفان، فالخراج على الأرض، والزكاة على الزرع، وذلك؛ لقوة أدلتهم ومناقشة ما استدل به الإمام أبو حنيفة، وضعف الحديث الذى استدل به أبو حنيفة فقد ضعفه العلماء فقال النووي عنه: أنه حديث باطل مجمع على ضعفه[٣]، قال ابن حبان: ليس هذا كلام رسول الله - ﷺ - ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث لا تحل الرواية عنه، وقال الدارقطنى: يحيى هذا دجال يضع الحديث، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات[٤].

الفرع الثاني
حكم خصم قيمة الخراج من وعاء الزكاة

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/٢٩٨.

(٢) المرجع السابق نفس الموضع .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/١٠٢، الاستذكار لابن عبد البر ٣/٢٥٣.

(٤) نصب الراية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ٣/٤٤٢، ت:

بناءً على القول الراجح أن الأرض الخراجية إذا ملكها مسلم وجب فيها الزكاة والخراج فهل " تخصم قيمة الخراج من ناتج الأرض قبل الزكاة أم لا " تخصم قيمة الخراج وتؤدى الزكاة على كامل الإنتاج بدون خصم؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والظاهرية(٣)، إلى: عدم خصم قيمة الخراج من إنتاج الأرض الزراعية من وعاء الزكاة، بل تجب الزكاة على كامل الإنتاج الزراعي متى بلغ نصاباً بدون خصم الخراج.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الشارع الحكيم علق الزكاة بالإنتاج يوم الحصاد، أي بكامل الإنتاج بدون خصم الخراج(٥).

---

(١) المدونة الكبرى وجاء فيها: " وقال مالك بن أنس: من كان عليه في أرضه الخراج أو زرع في أرض غيره وهي أرض خراج، فعليه الزكاة مما خرج له من الأرض ولا يضع الخراج عنه زكاة ما أخرجت الأرض". المدونة ٣٨١/١، بداية المجتهد ٣/٢، حاشية الدسوقي ٤٤٧/١، منح الجليل للشيخ عليش ٢٧/٢.

(٢) المجموع للنووي ٤٦٧/٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٤٢/٣.

(٣) المحلى لابن حزم ٦٦/٤.

(٤) سورة الأنعام من الآية (١٤١).

(٥) المجموع للنووي ٤٦٧/٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٤٢/٣.

ومن المعقول:

١. أن الزكاة ثابته بالنصوص الصحيحة من القرآن والسنة، فلا يجوز خصم أو إسقاط حق أوجبه الله بغير نص قرآن، ولا سنة ثابتة[١]. وليس هناك نص يخصم قيمة الخراج من وعاء الزكاة.

القول الثاني:

ذهب ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز من الصحابة والحنابلة وشريك، والقاضي ابن العربي، ويحيى بن آدم، وسفيان إلى: خصم قيمة الخراج من وعاء الزكاة فيؤدى الخراج، وما بقى من الإنتاج يخرج عنه الزكاة إن بلغ نصاباً[٢].

واستدلوا على ذلك بالآثار والمعقول:

أولاً: من الآثار:

١. ما روى عن عمر بن عبد العزيز – رضى الله عنه – أنه كتب إلى عامله في فلسطين فيمن كانت في يده أرض يحرثها من المسلمين أن يقبض خراجها ثم

---

(١) المحلى لابن حزم ج٥ ص ٢٥٨.

(٢) مختصر الخرقي، وجاء فيه: "والأرض أرضان صلح وعنوة، فما كان من صلح ففيه الصدقة وما كان عنوة أدى عنها الخراج وزكى ما بقي إذا كان خمسة أوسق وكان لمسلم". مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي صـ ٤٥، ط: دار الصحابة للتراث (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، المغني لابن قدامة ٢٩/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٨٣/٢، وجاء في المغني لابن قدامة: " قال أحمد: من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله؛ لأنه من مؤنة الزرع، وبهذا قال ابن عباس ". المغني لابن قدامة ٣٠/٣.

يأخذ منها زكاة ما بقى، قال ابن أبى عبلة أنا ابتليت بذلك ومنى أخذوا.[١]

٢. وأكد ذلك أيضاً الإمام أحمد فقال: ما فتح عنوة أدى عنه الخراج وزكى ما بقى إذا كان لمسلم، وبلغ نصاباً.[٢]

٣. وقد صرح بذلك سفيان الثوري فقال: "ارفع دينك وخراجك فإن بلغ الباقي خمسة أوسق فزكها"[٣].

ومن المعقول:

استدل الإمام أحمد من المعقول بأن الخراج من مؤنة الزرع ، فيمنع وجوب الزكاة في قدره؛ لعدم حصول النماء فيه[٤].

الترجيح والاختيار:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى ترجيح القول الثاني أن الخراج يخصم من إنتاج الأرض الزراعية ثم يزكى الباقي إن بلغ نصاباً وذلك؛ لما يلي:

١. أن الزكاة تجب بالنماء، وما دفعه المزارع خراجاً له مقابل في الإنتاج، فلولا أنه دفع الخراج لما تمكن من زراعة الأرض واستثمارها فهو مقابل شيء دفعه، سواء أكان نقداً أم بعض الخارج فلا تجب فيه الزكاة لعدم النماء.

٢. أن الخراج يعد كالأجرة في الأرض المستأجرة. وقد قلنا سابقاً ورجحنا القول بخصم الأجرة من الإنتاج الزراعي قبل إخراج الزكاة.

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم صـ ١٥٧، الأموال لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي صـ ١١٤، ت: خليل محمد هراس، ط: دار الفكر – بيروت.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٩/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٥٧٥/٢.

(٣) الخراج ليحيى بن آدم صـ ١٥٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٠/٣.

وقد نقل ذلك يحيى بن آدم في كتابه الخراج قال: سألت شريكاً عن الرجل يستأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر بطعام مسمى فزرعها طعاماً قال يعزل ما عليه من الطعام، ثم يزكى ما بقى العشر، أو نصف العشر، ثم قال كما يعزل الرجل ما عليه من الدين، ثم يزكى ما بقى من ماله.

ومما يؤيد ذلك: أن أبا عبيد وغيره من العلماء أطلقوا على الخراج أجرة الأرض وذلك؛ لأن الخراج المفروض على الأرض الخراجية النامية بمثابة الأجرة لها[1].

(١) الخراج ليحيى بن أدم صـ ١٥٧.

المبحث الثانى

مدى مشروعية خصم نفقات الانتاج الزراعي من مال المزارع الخاص

ما سبق في المبحث الأول من نفقات إيجار الأرض وخراجها إنما يتعلق بنفقات الأرض الزراعية، وهذا المبحث الثالث يتعلق بالنفقات الزراعية التي تنفق على الزرع، وتتنوع النفقات الزراعية إلى أنواع متعددة وهي:

١. نفقات السقي ومستلزماته من مضخات المياه ونواقل المياه والأنابيب وماكينات الري.
٢. نفقات حرث الأرض وتسهيل وفرم وتجهيزها للزراعة، وكذا التسميد والأدوية والعقاقير التي تتخذ لمكافحة الآفات والحشرات وتنقية الأرض من الحشائش غير المرغوب فيها.
٣. نفقات البذور كالتقاوي والغراس والأشتال الزراعية.
٤. نفقات نقل البذور أو الأسمدة أو المحصول أو العمال وغيرها مما يلزم له نقل.
٥. نفقات جمع المحصول من حصاده ودياس وتصفيه وجنى المحصول وعمال وقطاف.

وقد ينفق المزارع من ماله الخاص على الزرع وقد ينفق من ماله الخاص على نفسه وأهله، وينبغى بحث ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مدى مشروعية خصم نفقات الإنتاج الزراعي من مال المزارع الخاص.

المطلب الثاني: مدى مشروعية خصم نفقات المزارع على نفسه وأهله من ماله الخاص.

المطلب الأول

مدى مشروعية خصم نفقات الإنتاج الزراعي من مال المزارع الخاص

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2] والشافعية[3]،

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٥٠، بدائع الصنائع ٢/٦٢، العناية على الهداية ٢/٢٥٠، البحر الرائق ٢/٢٥٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٣٢٨.
وجاء في العناية: " كل شيء أخرجته الأرض مما فيه الواجب العشري عشرا كان أو نصفه لا يرفع المؤنة من العشر مثل أجر العمال والبقر وكري الأنهار وغير ذلك، يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة من حيث القيمة بل يجب العشر في كل الخارج". العناية شرح الهداية ٢/٢٥٠.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٠، مواهب الجليل ٢/٢٨٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٥١.
وجاء في الذخيرة للقرافي: "قال مالك: يحسب في الزرع ما أكل منه وما آجر به الجمال وغيرها بخلاف ما أكلت الدواب في الدارس لأن النفقة من ماله". الذخيرة للقرافي ٣/٨٢.

(٣) الأم للشافعي ٢/٣٦، الحاوي الكبير للماوردي ٣/٢٤٤، النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء ٣/١٧٨، ط١: دار المنهاج (جدة)، ت: لجنة علمية (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، مغني المحتاج ٢/٨٨، حاشية الجمل ٢/٢٤٨.
وجاء في النجم الوهاج: "ومؤنة تجفيف الثمرة وجذاذها وحصاد الحب وحمله ودياسته وتصفيته وحفظه وغير ذلك من خالص مال المالك، لا يحسب شيء منها من مال الزكاة؛ لئلا ينقص مال الفقراء عن العشر أو نصفه".
النجم الوهاج شرح المنهاج ٣/١٧٨.

والحنابلة[١] في رواية عنهم، والظاهرية[٢]، إلى: أنه لا تخصم النفقات الزراعية عند حساب زكاة المزروعات مهما كثرت ومهما تنوعت. سواء كانت نفقات سقاية أو غيرها، ويجب إخراج الزكاة من الناتج كله دون خصم النفقات العشر أو نصف العشر.

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولاً من السنة:

استدلوا من السنة بعموم قول النبي - ﷺ- " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ "[٣]

وجه الدلالة: استدلوا بالحديث من وجهين:

١- أن النبي - ﷺ- أوجب العشر أو نصف العشر مطلقاً دون الإشارة إلى أنواع هذه النفقات فلو كانت هذه النفقات تخصم لبينها النبي - ﷺ -؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجه[٤].

٢- أن النبي - ﷺ- حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً وهو العشر دوماً في الباقي؛ لأنه لم ينزل إلى نصف العشر، إلا للمؤنة فيكون الباقي بعد رفع المؤنة لا مؤنة فيه فيكون الواجب دائماً العشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً مرة العشر ومره نصفه بسبب المؤنة، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً باقي النفقات[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٠/٣، الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ٤٦٠/٣، ت:عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ط١:مؤسسة الرسالة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣مـ).

(٢) المحلى لابن حزم ٦٧/٤.

(٣) سبق تخريجه صـ.

(٤) بدائع الصنائع ٦٢/٢ ، الاختيار لتعليل المختار ١١٤/١.

(٥) بدائع الصنائع ٦٢/٢، البحر الرائق ٢٥٦/٢، الذخيرة للقرافي ٨٢/٣.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن نص الحديث لم يقيد العشر ونصف العشر بأنواع النفقات كلها بشكل عام، بل قصرها على النفقات على السقي بآلة وعدمه فقط، ولم يتعرض لباقي النفقات فتكون النفقات الأخرى غير معتبرة وغير ملغاه فتدخل في المصلحة المرسلة أي إذا كانت هناك مصلحة في اعتبارها وإلا فلا [١] والمصلحة اعتبارها.

ثانياً: من المعقول: استدلوا من المعقول بما يلى:

١. أن كثير من التكاليف الزراعية كانت في زمن النبي – ﷺ – ومع ذلك لم يعتبرها مخففه من الواجب كتكلفة الغرس والقطف والحصاد فيقاس بقية التكاليف عليها[٢]، فأجرة العمال الذين يزرعون ويحصدون ويعتنون بالزرع تكون على رب المال ولا تخصم من ناتج الزرع فيزكى إجمالي الناتج ولا يخصم منه أجرة العمال؛ لأن التقاط الثمار كالزيتون كحصاد الزرع وجذاذ الثمر وذلك على رب المال[٣]، فإذا كان النبي – ﷺ – لم يخصم تكاليف الزراعة والحصاد وقد كان في زمنه فمن باب أولى لا تخصم بقية التكاليف[٤].

٢. أن الشارع الحكيم أعفي الأنعام المعلوفة في غالب العام من الزكاة مطلقاً، فلو كانت العلة في التخفيف هي الكلفة لأعفى الشارع من زكاة الزرع الذى يحتاج إلى تكاليف إنتاجية عالية من باب أولى؛ لأن الحاجة إلى الزرع أكبر منها إلى الأنعام فاتحاد العلة هنا لا يؤدى إلى اتحاد الحكم، لكن الحكم اختلف هنا فدل

---

(١) القرضاوي، فقه الزكاة ٣٩٦/١ وما بعدها.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي ١٠٩/١،العناية شرح الهداية ٢٥٠/٢،الذخيرة للقرافي ٨٢/٣.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ١٢٣/٣، المغني لابن قدامة ٩/٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤/٣، المغني لابن قدامة ٩/٣.

على أن زكاة الزرع غير معللة بل الأمر فيها توقيفي، وعليه فلا تؤثر تكاليف الزراعة في تخفيف زكاة الزرع[١].

٣. أن الزروع والثمار كالماشية ومؤنة الماشية التي تجب فيها الزكاة من حفظ ورعى وغيره طوال العام إلى وقت إخراج الزكاة إنما هي على صاحب الماشية فكذلك تكون تكلفة الزرع ونفقاته على صاحب الزرع[٢].

القول الثاني:

ذهب بعض السلف منهم ابن عباس، وابن عمر، وطاووس ومكحول، والثوري، وعطاء بن أبى رباح، ورواية للإمام أحمد، وجعفر الصادق، وأبو بكر ابن العربي، والصيرفي من الحنفية[٣] إلى: خصم النفقات الزراعية من قيمة

---

(١) المرجعان السابقان أنفسهما.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٠٥/٢.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ٢٢٤/٣، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، حاشية ابن عابدين ٣٢٩/٢، الشرح الكبير على متن المقنع ٥٧٦/٢، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد ابن مفلح ٣٤٦/٢، ط١:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى ٤١٦/١، ط١: عالم الكتب (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م). =
= جاء في حاشية ابن عابدين: "وفي النهر: وظاهر قول الكنز ولا ترفع المؤن أنه لا فرق بين كون المؤنة من عين الخارج أو لا. قال الصيرفي: ويظهر أنها إذا كانت جزءا من الطعام أن تجعل كالهالك ويجب العشر في الباقي؛ لأنه لا يقدر أن يتولى ذلك بنفسه فهو مضطر إلى إخراجه لكن ظاهر كلامهم الإطلاق". حاشية ابن عابدين ٣٢٩/٢.
وجاء في الشرح الكبير على متن المقنع: " قال أحمد في رواية إسحق بن ابراهيم: يبتدئ بالدين فيقضيه ثم ينظر ما بقي عنده بعد اخراج النفقة فيزكيه، ولا يكون على أحد – دينه أكثر من ماله – صدقة في إبل أو بقر أو غنم أو زرع وهذا قول عطاء والحسن والنخعي

المحصول قبل إخراج الزكاة ثم يزكى الباقي إن بلغ نصاباً، فيخرج العشر أو نصف العشر كل بحسابه، ويشمل ذلك عندهم جميع النفقات، سواء كانت نفقات سقاية أو غير سقاية فكلها تخصم من الناتج.

الأدلة: واستدل أصحاب هذا القول على قولهم من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما أخرجه أبو داود والترمذي أن النبي – ﷺ – قال " إذا خَرَصْتُم فَخُذوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ "(١).

وجه الدلالة: أن النبي – ﷺ– إنما أمر الخارص بترك الثلث أو الربع من الناتج مراعاة لما يقارب قدر المؤنة أو النفقة على الزرع في الغالب، فدل ذلك على خصم النفقات قبل إخراج القدر الواجب من زكاة الزرع، والدليل على أنه يقصد

= وسليمان بن يسار والثوري والليث وإسحق... واليه أذهب أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته ويزكي ما بقي". وجاء فيه أيضاً: "يحسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله".

الشرح الكبير على متن المقنع ٤٥٢/٢، ٥٧٦.

(١) سنن أبي داود ٥١/٣، كتاب الزكاة – باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، ح/ رقم (١٦٠٧)، سنن الترمذي ٢٨/٢، كتاب الزكاة – باب ما جاء في الخرص، ح/ رقم (٦٤٣)، المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري ٥٦٠/١، ح/ رقم (١٤٦٤)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

قال الترمذي: " والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص ". سنن الترمذي الموضع السابق .

وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد". المستدرك الموضع السابق .

كامل النفقة ما قاله ابن العربي: " والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطبا "[١].

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأن تأويل الحديث أن المقدار الذى يترك لصاحب الثمر إنما هو من مقدار الزكاة الواجب إخراجه، لا من مقدار ما تم خرصه من ناتج الثمر، فالمراد في الحديث أن يترك له ثلث المقدار الواجب إخراجه من الزكاة أو ربعه ليوزعه بنفسه على الفقراء من أهله وجيرانه والسائلين ونحوهم، والدليل على ذلك من نص الحديث قوله – صلى الله عليه وسلم – " فخذوا " إذا الأخذ لا يكون إلا بمقدار الواجب إخراجه من الزكاة[٢].

استدلوا من الأثر بما يلي:

١. ما رواه يحيي بن آدم عن إسماعيلَ بنِ عبدِ المَلِكِ في كتابه الخراج قال: قُلتُ لِعَطاءٍ: " الأرضُ أزرَعُها؟ قال: فقالَ: ارفَعْ نَفَقَتَكَ وزَكِّ ما بَقِيَ " [٣].

٢. ما رواه الإمام أحمد قال اختلف ابن عمر وابن عباس – ﷺ – فقال ابن عمر يخرج ما استدانَهُ وأنفق على ثمرته وأهله ويزكى ما بقى، وقال ابن عباس يخرج ما استدانَهُ على ثمرته ويزكى ما بقى وإليه أذهب[٤].

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٢٤٥/٣.

(٢) مغنى المحتاج ٩٠/٢، نهاية المحتاج ٨٠/٣، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٢٤٩/٢.

جاء في حاشية الجمل بعد ذكر الحديث: وحمله الشافعي – ﷺ – وتبعه الأئمة على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه. السابق نفس الموضع.

(٣) الخراج ليحيى ابن آدم صـ ١٥٧.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٤٥٢/٢.

٣. ما رواه عبد الرزاق في مصنفه قال: ابن جريج قال لي عطاء " إنما الصدقة فيما أحرزت بعد ما تطعم منه وبعدما تعطى الأجر أو تنفق في دق وغيره حتى تحرزه في بيتك إلا أن تبيع شيئاً فالصدقة فيما بعت"(١).

٤. ما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عطاء، قال: "ارفع البذر، والنفقة، وزك ما بقي"(٢).

وجه الدلالة: أن هذه الآثار تبين بنصوصها خصم جميع النفقات على الإنتاج الزراعي من وعاء الزكاة، ثم يزكى الباقي بعد خصم النفقات إن بلغ نصاباً.

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار من وجهين:

١. أن النبي – ﷺ – قد أوجب الزكاة في التمر والبر والشعير جملة إذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق فصاعداً ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزرع، فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن أو سنة ثابتة (٣).

٢. أن تأخير الأداء عن وقت الحصاد إنما كان لتكامل المنافع، وذلك واجب على المالك(٤).

وقد أجيب عن ذلك: بأن مفهوم كلام عطاء احتساب النفقة على الزرع من الزرع وليس احتسابها على صاحب الزرع من ماله.

واستدلوا من المعقول بما يلي:

١. أن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملة؛ بدليل الأنعام المعلوفة لا زكاة فيها

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٩٣/٤، كتاب الزكاة – باب لا زكاة إلا في فضل، ح/ رقم (٧٠٩١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٧/٢، رقم (١٠٠٩٧).

(٣) المحلى لابن حزم ٦٦/٤.

(٤) الحاوي للماوردي ٢٤٤/٣.

فلأن تؤثر التكاليف في تخفيف الزكاة من الزرع أولى[١].

٢. أن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في تقليل النماء؛ فتؤثر في تقليل الواجب فيها[٢].

وبيان ذلك: أن الشرع منع الزكاة في المال الذى لا يعمل ويزداد وينمو، وإنما يستخدمه الإنسان في حاجاته الضرورية الشخصية كالبيت والسيارة وحلى المرأة والملابس وغيرها من الأمتعة أو يستخدمه في الإنتاج ولا ينمو على حد ذاته، وإنما هو وسيلة للنماء كالآلات الزراعية المستخدمة في الحرث والحصاد والسقي وغيرها، فهذه كلها لا زكاة فيها؛ لأنها لا تنمو، وإنما الزكاة في إنتاجها بحسب طبيعته والتكاليف في زكاة الزرع تقلل من أرباحه فيقتضى ذلك التخفيف بخصم التكاليف من وعاء الزكاة.

٣. أن كثرة التكاليف الزراعية، ووجوب الزكاة بدون خصم قد تؤدى إلى عزوف المزارعين عن الزراعة؛ لكثرة الواجب فيها، وهو العشر أو نصفه بدون خصم وكثرة المشقة والتكاليف المرعية في الزراعة مع شدة حاجة الأمة إلى هذه الثروة التي تحررها من أعداءها من كافة التبعات الاقتصادية وبالتالي السياسية[٣].

٤. أن القول بخصم النفقات من وعاء الزكاة يستجيب لأغراض الشريعة في تقدير المصالح وتحقيق ما يتعلق به غرض صحيح منها، ومن هذه الأغراض

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٣، كشاف القناع ٢٠٩/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/٣.

(٣) د/ أحمد السعد، العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزروع والثمار صـ ٢٤١، منشورات جامعة اليرموك، المجلد الثامن عشر، العدد الرابع (١٩٩٦م).

والمقاصد الشرعية التخفيف عن المزارعين ورفع الحرج عنهم والعمل على ازدهار الزراعة لكى يتحقق الأمن الغذائي للشعوب[١].

٥. أن النفقة والمؤنة التي دفعت على الإنتاج الخارج من الزرع يجعل مقابلة من الإنتاج كالهالك فتجب الزكاة في الباقي بعد خصم النفقات فقط[٢].

القول الثالث:

ذهب الحنابلة[٣] في رواية إلى: خصم النفقات الزراعية غير نفقات السقي من الناتج، ثم يزكي الباقي إن بلغ نصاباً بشرط أن لا يزيد على الثلث، وما زاد على الثلث يحمله المزارع، وقد أخذت بهذا الرأي الهيئة الشرعية العالمية للزكاة[٤].

وقد استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولاً من السنة: استدلوا بما يلى:

١. ما روى عن مكحول قال: كان رسول الله – ﷺ – " إذا بعث الخراص قال: خففوا فإن المال العربة [٥] والواطئة[٦] " [٧].

---

(١) د/ محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ١/ ٦٤٥ ، ط١: دار المكتبي – سوريا – ٢٠٠٩م .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٥٠.

(٣) المبدع لابن مفلح ٢/٣٠١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) العربة: هبة مالك النخلة ثمرها عاماً لغيره من المحتاجين، وقيل العربة: النخلة يمنحها الرجل أخاه. الاستذكار لابن عن البر ٦/٣٢١.

(٦) الواطئة: ما يطأه الناس، وقيل: الواطئة من يزورهم.
الأموال لأبي عبيد صـ ٥٨٧، الاستذكار لابن عبد البر ٦/٣٢١.

(٧) الأموال لابن زنجويه ٣/١٠٧٨، ح/ رقم (٢٠٠٨)، ت: شاكر ذيب فياض، ط١: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، المراسيل لأبي داود السِّجِسْتاني صـ ١٣٤، ح/ رقم (١١٨)، ت: شعيب الأرناؤوط، ط١: مؤسسة الرسالة – بيروت (١٤٠٨هـ)، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٠٨، ح/ رقم (٧٤٤٧).

٢. ما روى عن سهل بن أبـــى حثمـــة أن رســـول الله – ﷺ – كـــان يقـــول: " إذا خَرَصْتُم فَخُذوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تَدَعُوا أو تَجِدُوا الثُّلُـــثَ، فَـــدَعُوا الرُّبُعَ " [١] رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو عبيد.

وجه الدلالة: استدل أصحاب هذا القول بأن أمر النبي – ﷺ – بالتخفيف من الزكاة لضرورة العارية أو التي يطأها الناس؛ لأنها هالكه، ولا يحصل للمزارع منفعتها رغماً عنه أو برضاه، أي لا يحصل له نتاج ذلك، وبالتالي فالنفقات التي أنفقها على الزرع قد خرجت من ملكه فتخصم من الزرع قبل إخراج الزكاة.

كما استدلوا بأن الحديث الثاني قد أعفي ثلث المحصول أو ربعه من الزكاة؛ لأجل النفقة ويترك تقدير الثلث أو الربع للخارص حسب العرف، فإذا كانت النفقات كثيرة خصم الثلث، وإذا كانت النفقات قليلة خصم الربع[٢].

وقد قيد أصحاب هذا القول ما يخصم من النفقات بثلث الناتج أو ربعه إعمالاً لنص الحديث، وهناك قول بخصم النفقات مهما بلغت، وهم أصحاب القول الثاني، واستدلوا بنفس الحديث إلا أنهم حملوا نص الحديث على الثلث أو الربع بأنه الغالب لا التقيد به، ولذا يقول ابن العربي استدلالاً بخصم جميع النفقات لا الثلث أو الربع: "والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطباً "[٣].

فوجه الاستدلال من الحديث مختلف، فأصحاب القول الثاني فهموا أن خصم الثلث أو الربع حسب الغالب فهو دليل على خصم جميع النفقات وإن زادت على الثلث، وأما أصحاب هذا القول الذين قيدوا الخصم بألا يزيد على الثلث فقد أعملوا

---

(١) سبق تخريجه صـــ .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٣/٢٢٤، المنتقى للباجي ٢/١٦٠.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣/٢٤٥.

نص الحديث بأن المؤنة والنفقة لا تزيد على الثلث والخصم لا يزيد عن قدر الثلث وما زاد فهو على المزارع لعدم وجود نص على خصمه.

ومن المعقول:

١. استدلوا على عدم خصم نفقات السقي بأن لها وعاءً خاصًّاً وهو المقدار الواجب إخراجه، فإذا كانت الزراعات تسقى بالكلفة والمؤنة فيجب فيها نصف العشر، وإذا كانت تسقى بغير مؤنة كان فيها العشر، وهذا كله بعد خصم الثلث من الناتج مقابل النفقات الزراعية(١).

٢. أن أحكام الزكاة بشكل عام جعلت للمؤنة اعتباراً ظهر في التفرقة بين ما سقى بماء السماء وبين ما سقى بآلة.

٣. أن تحديد سقف الخصم بثلث الناتج فيه موازنة بين حق الفقراء ومصلحة المزارع(٢).

القول الرابع:

ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الصديق محمد الأمين الضرير(٣)، ود/يوسف القرضاوي(٤)، ود/ حسام عفانه(٥) إلى: خصم النفقات الزراعية كلها من الإنتاج ماعدا نفقات الري فلا تخصم واستدلوا على قولهم بما يلى:

١. استدلوا على عدم خصم نفقات الري بقوله – ﷺ – " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ " (٦).

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٣، ١٠.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ٥٧١/٢.

(٣) د/ الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة الفقه الإسلامي ٦٨٠/٣.

(٤) د/ يوسف القرضاوي فقه الزكاة ٢٧٥/١.

(٥) فتاوى د/ حسام عفانة ٤٠/١، المكتبة الشاملة ٤٠/٨.

(٦) سبق تخريجه صـ.

وجه الدلالة: أن الشارع حكم بتفاوت الواجب إخراجه لتفاوت النفقة فلو خصمت نفقة الري لم يكن لتفاوت الواجب معنى، وهو لا يصح[١]، فقد حمل أصحاب هذا القول تفاوت الواجب العشر أو نصفه بعدم خصم نفقات السقاية فقط وغيرها يبقى على إطلاقه.

٢. استدل الشيخ القرضاوي على خصم باقي النفقات غير نفقات الري: بأن الشارع حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناءً على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقى الأرض فقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأرض الزراعية، أما النفقات الأخرى فلم يأت بها نص باعتبارها ولا بإلغائها، ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عما يقابل المؤنة من الخارج والذى يؤيد هذا أمران:

الأول: بأن للتكلفة والمؤونة تأثيراً في نظر الشارع، فقد تقلل من مقدار الواجب، كما في السقي بآلة جعل الشارع فيه نصف العشر فقط، وقد تمنع الوجوب أصلاً كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

الثاني: أن حقيقة الزكاة النماء والزيادة، ولا يعد المال نامياً إذا كان قد أنفق مثله في الحصول عليه، ولهذا قال بعض العلماء: إن قدر المؤنة بمنزلة ما سلم له بعوض فكأنه اشتراه وهذا صحيح على ألا تحسب في ذلك نفقات الري التي أنزل الشارع الواجب في مقابلها من العشر إلى نصفه[٢].

٣. إن اعتبار تغير الزمان والظروف الاقتصادية يقتضى خصم نفقات الزراعة من وعاء الزكاة، ويتضح ذلك من أن الإنفاق على الإنتاج الزراعي صار مرهقاً

(١) د/ الصديق محمد الأمين، مرجع سابق، ٣/٦٨٠.

(٢) د/ القرضاوي فقه الزكاة، صـ ٣٩٦، ٣٩٧.

ويحسب له الحساب، ويؤثر على حاله الفلاح المعيشية، فإن لم تخصم هذه النفقات كانت قاسية وشديدة على المزارع، وقد يتبرم منها أو يتهرب أو يتحايل على إخفائها أو التلاعب بها، وهو خلاف مقصد الشارع في تخفيف عبء الزكاة عامة؛ لتكون مقبولة في النفوس، ولكى لا ترهق المسلم في إخراجها بطيب نفس منه، فيكون هذا القول أشبه بروح الشريعة[1].

الترجيح والاختيار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن المسألة خلافيه؛ لعدم ورود نص صريح فيها، ولقد رجح البعض القول بخصم جميع النفقات، والبعض رجح القول بعدم خصم شيء من النفقات، كما هو مذهب الجمهور، والبعض رجح القول بخصم النفقات فيما لا تزيد على الثلث.

وأرى أن القول الأول الذي ذهب إلى: عدم خصم أي شيء من النفقات من وعاء الزكاة يتفق مع ظاهر النصوص والأقوال الأخرى التي ترى خصم النفقات على اختلاف فيما بينها في حد الخصم، منهم من حدده بالثلث، ومنهم من أجاز خصم جميع النفقات بدون حد أعلى، ومنهم من خصم نفقات الزراعة باستثناء نفقات السقي.

فهذه الأقوال الثلاثة تتفق مع روح التشريع في التخفيف، ومراعاة ظروف الفلاح فيما يبذله اليوم من نفقات كثيرة جداً لم تكن موجودة من قبل في سبيل الوصول إلى الإنتاج، فهو وإن كان خلاف ظاهر النصوص إلا أنه يعد استحساناً.

وأرى بما أن المسألة خلافية، وليست فيها نصوص شرعية صريحة أنه يجب التفرقة بين النفقات التي قبل الزرع وبعده فنفقات استصلاح الأراضي وتهيئتها

(١) د/ محمد الزحيلي، تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ١/٦٤٥، ط١: دار المكتبى – سوريا (٢٠٠٩م).

للزراعة لا تخصم من الزكاة، وكذلك النفقات التأسيسية التي ينفقها المزارع مثل الجرارات الزراعية والماكينات والمحاريث والأبنية التي تبنى في الزرع لحماية هذه الأشياء لا تخصم هذه النفقات التأسيسية؛ لأنها عروض قنية وتبقى أعوام، وقد يبيعها المزارع في وقت من الأوقات، كما أن هذه الأصول قيمتها كبيرة جداً قد يؤدى احتسابها إلى أن لا يخرج المزارع الزكاة لعقود في بعض الأحيان، ويصعب احتساب زمن هلاكها. ونقل القرافي في الذخيرة عن بعض فقهاء المالكية: (وأما حفر الأنهار والسواقي وإقامة الجسور فلا تأثر لمؤنة ذلك)[1].

ويقول ابن قدامة عن أبى عبيد: (لا يؤثر حفر الأنهار والسواقي وإقامة الجسور في نقصان الزكاة؛ لأن المؤنة تقل؛ لأنها تكون من جملة إحياء الأرض ولا تتكرر كل عام)[2].

وأما النفقات المتعلقة بالزراعة نفسها من بذور وسماد وأجرة عمال وحصاد ونقل وعقاقير لتلافي الآفات وغيرها مما يتعلق بالعناية بالزرع نفسه فإنها تخصم من وعاء الزكاة، ثم يزكى الباقي إن بلغ نصاباً، وهو العشر أو نصفه إذا كان المزارع قد أنفقها من ماله الخاص. وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني:

وذلك لما يلي:

١. أن هذا القول ينسجم مع مقاصد الشريعة في فرضها الزكاة على الأغنياء فالنفقات التي أنفقها المزارع على الزرع من أجل الزرع تخصم منه قبل الزكاة لعدم نمائها والزكاة تجب بالنمو.

٢. إعطاء المزارع حافزاً على إخراج الزكاة بالتخفيف منها بخصم النفقات مما يساعد في زيادة الإنتاج.

---

(١) الذخيرة للقرافي ٨٣/٣.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/٣.

٣. أن من مقاصد الشريعة ومقتضيات العدالة أن تخصم النفقات التي تنفق على الزرع للوصول إلى صافي الثروة الزراعية الناتجة.

٤. يلاحظ في الفترة الأخيرة أنه لكثرة النفقات التي تنفق على الإنتاج الزراعي صار الاستثمار في هذا المجال أقل الاستثمارات ربحاً، مما جعل كثيراً من المزارعين يتجهون إلى الاستثمار في غير أنشطة الزراعة، مما يترتب عليه قلة الاهتمام بالثروة الزراعية؛ لقلة الربح فالقول بإعفاء المصروفات التي تنفق على الزراعة يخفف من الخارج من الأرض بما يزيد ربحيه الأرض، ويحفز المزارع بالبقاء في أرضه، والاهتمام بها، وإذا كان الفقهاء لم يتفقوا على رأي بخصوص خصم هذه النفقات. فينبغي الأخذ بالقول المخفف والذى تقتضيه الظروف الحالية من خصم النفقات التي تلزم الزرع، ويعد هذا من باب أن اختلاف الفقهاء رحمه كي تكون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان. ومحققة لمصالح الطرفين المزارع والمستحق للزكاة.

٥. أن القول بهذا الرأي فيه تخفيف على الفلاحين الذين ينفقون نفقات باهظة حتى يحصلوا على محصول جيد يمكن أن يفي بحاجاتهم، ويكون لهم عائداً من وراء الزراعة، خاصة أنه لكثرة التكاليف والمشقة التي يتعرض لها المزارعون للإنفاق على الإنتاج الزراعي يسعون في معظم الدول إلى دعمهم الحكومي ومن المنظمات للحفاظ على إنتاجهم وبقائهم في أراضيهم وقدرتهم على المنافسة.[١]

٦. مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في وجوب الزكاة في المال النامي أو القابل للنماء والنفقات التي أنفقها المزارع ليس فيها نمو والأموال التي تمثل وعاء

(١) د/محمد الزحيلي، مرجع سابق، صـ ٦٤٦.

الزكاة في صدارة القضايا التي يراعى فيها مقاصد الشريعة [١] ومقاصد الشريعة تقتضى التخفيف

المطلب الثاني

مدى مشروعية خصم النفقات التي أنفقها المزارع على نفسه وأهله من وعاء الزكاة

ما سبق في المطلب السابق هو النفقات التي ينفقها المزارع على زرعه من أجور عمال وسقى وسماد وحصاد وغيرها من النفقات التي تخص الزرع.

وهناك نفقات ينفقها المزارع على نفسه وأهله، ومنها الأكل والشرب والسكن والدواء ومصاريف النقل وغيرها، فإن هذه النفقات لا تخصم من وعاء زكاة الزروع باتفاق الفقهاء؛ لأن الفقهاء لم يتعرضوا لحكم هذه المسألة فجمهور الفقهاء لا يخصمون شيئاً سواء أنفق على الزرع أم على الأهل [٢]، وكذلك من قال من الفقهاء يخصم نفقات الزرع لم يتعرض لنفقات المزارع الشخصية، ونفقات أهله التي يدفعها من ماله بدون استدانة [٣]، ولذلك فلا تخصم هذه النفقات من وعاء زكاة الزروع والثمار، وإنما الخلاف في خصم نفقات المزارع على نفسه وأهله إذا كانت ديناً عليه كما سيأتي في المبحث الثالث، وأما إذا لم تكن النفقات الشخصية ونفقات الأهل ديناً فلا تخصم.

---

(١) قرار الندوة الخامسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة والمنعقدة تحت رعاية بيت الزكاة الكويتي في تركيا بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩م من موقع بيت الزكاة بالكويت على شبكة الانترنت .

(٢) صـ من هذا البحث .

(٣) صـ من هذا البحث .

وأما ما ذكره بعض الباحثين[1] من أن بعض الفقهاء قد قال بخصم نفقات المزارع على نفسه وأهله استدلا بما روى عن ابن عمر – ﷺ – أنه قال: " يخرج ما استدانه، وأنفق على ثمرته وأهله، ويزكى ما بقى" بقوله أن الملاحظ أن هذا الأثر أجاز الخصم للديون والنفقات الشخصية من مجمل الناتج فهو غير صحيح، ولم يستنتج ذلك أحد من الباحثين والعلماء القدامى والمعاصرين[2].

وكل ما يفيده الأثر هو خصم الدين الذى على المزارع بسبب إنفاقه على زرعه أو إنفاقه على أهله، ولم يتعرض الأثر إلى إنفاق المزارع على أهله من ماله الخاص بدون استدانة.

وبناءً على ذلك فلا يجوز خصم النفقات التى أنفقها المزارع على نفسه وأهله من إنتاج الأرض الزراعية، بل يزكى جميع الناتج إذا أنفقها من ماله الخاص.

(١) د/ محمد أحمد عبد الكريم: أثر التكاليف في زكاة الثروات، صـ١١.

(٢) د/ محمد الزحيلي، مرجع سابق صـ ٦٥١، د/ يوسف القرضاوي، مرجع سابق ٣٩٤/١.

المبحث الثالث

مدى مشروعية خصم نفقات الانتاج الزراعى التى أنفقها المزارع بالاستدانة

قد يضطر المزارع إلى الاستدانة للإنفاق على الإنتاج الزراعي لكى يتمكن من خدمة الزرع ورعايته؛ نظراً لعدم ملكه للمال الكافي لذلك، كما قد يضطر المزارع إلى الاستدانة للإنفاق على نفسه وأهله أو أن يضطر إلى شراء مستلزمات الإنتاج بالدين أو شراء ما يحتاجه للإنفاق على نفسه وأهله بالدين فهل تخصم هذه الديون التي استدانها لنفقة نفسه وأهله وللنفقة على الزرع من وعاء الزكاة أم لا تخصم ؟ .

وللإجابة على ذلك نقول بأن الفقهاء اختلفوا في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في رواية راجحة[١]، والمعتمد عند المالكية[٢]، والشافعية[٣] في الأصح عندهم.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٦٠/٢، بدائع الصنائع ٦/٢.
وجاء في بدائع الصنائع: " وأما على ظاهر الرواية فلأن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج فلا يعتبر فيه غنى المالك، ولهذا لا يعتبر فيه أصل الملك عندنا حتى يجب في الأراضي الموقوفة ".

(٢) المدونة الكبرى ٣٩٤/١، البيان والتحصيل ٣٩٤/٢، الذخيرة ٢٤/٣، حاشية الدسوقي ٤٨٠/١، منح الجليل ٣٢٧/١.
وجاء في البيان والتحصيل: " والغنم والزرع والحوائط لا يمنع التحجير على المديان فيها بالدين من نمائها؛ لأنها نامية بأنفسها، ... فهذان وجهان بينان في وجوب إسقاط الدين زكاة العين دون زكاة الحرث والماشية".

(٣) وهو قول الشافعي الجديد وصححه بعض الأصحاب كالنووي. الحاوي الكبير للماوردي ٣٠٩/٣، المجموع للنووي ٣٤٥/٥، نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن

ورواية مرجوحة عند الحنابلة[١]، والظاهرية[٢] إلى: أنه لا يخصم الدين من ناتج الأرض الزراعية، سواء كان حالاً أم مؤجلاً، وسواء كان قد استدان لينفق على زرعه، أو استدان لينفق على نفسه وأهله فيخرج المزارع الزكاة من كامل الإنتاج، ولا يخصم منه الدين.

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على وجوب الزكاة في كل المال دون خصم شيء منه، ويشمل ذلك الثروة الزراعية؛ وهو عام في جميع الأموال[٤].

ونوقش: بأن هذا العموم مخصوص بأدلة منع الدين للزكاة[٥] الآتية.

=عبد الله ابن يوسف بن محمد الجويني ٣٢٥/٣، ت: أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط١: دار المنهاج (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ١٦٦/٣، ت: طارق فتحي السيد، ط١: دار الكتب العلمية (٢٠٠٩م).

جاء في نهاية المطلب: "اختلف قولُ الشافعي في أن الدين هل يمنع تعلّق الزكاة بالعين؟ فقال في أحد القولين: "إنه يمنع وجوب الزكاة"، وهو مذهب أبي حنيفة (١). وقال في القول الثاني: "لا يمنع".

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ٤٥٢/٢، الفروع لابن مفلح ٤٥٨/٣، الإنصاف للماوردي ٢٤/٣. جاء في الشرح الكبير لابن قدامة بعد أن ذكر الرواية الراجحة أن الدين يمنع الزكاة: " والرواية الثانية لا يمنع الزكاة فيه".

(٢) المحلى لابن حزم ٦٦/٤.

(٣) سورة التوبة من الآية (١٠٣).

(٤) البيان والتحصيل ٣٩٤/٢.

(٥) بدائع الصنائع ١٢/٢.

ثانياً: من السنة: استدلوا من السنة بما يلى:

ما روى عن النبي – ﷺ– أنه قال : " فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر"(١).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على إخراج الزكاة العشر فيما يسقى بغير آلة ونصف العشر فيما يسقى بآلة، وهو مطلق لم يقيد بما عليه دين أو ليس عليه دين فيجب إخراج القدر الواجب من جميع ما أخرجته الأرض عشراً أو نصفه.(٢)

ونوقش: بأنه لا دلالة في عدم خصم الدين من الزكاة بل كل ما يفيده أن ما سقى بغير آلة يجب فيه العشر، وما سقى بآلة يجب فيه نصف العشر.

واستدلوا من المعقول بما يلى:

١. أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الزروع والثمار؛ لأن السعاة والخراص كانوا يأخذون ما يجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين فدل على أنه لا يمنع زكاتها(٣). فقد كان النبي – ﷺ– يبعث السعاة والخراص لأخذ الزكاة

(١) صحيح مسلم ٦٧٥/٢، كتاب الزكاة – باب ما فيه العشر أو نصف العشر، ح/ رقم (٩٨١)، مسند الإمام أحمد بن حنبل ١١٢/٢٣، ح/ رقم (١٤٨٠٣)، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط١: مؤسسة الرسالة (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)، الأموال لابن زنجويه ١٠٥٩/٣ رقم ١٩٥٩، السنن الكبرى للنسائي باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٣٣/٣ رقم ٢٢٨ واللفظ للنسائي، السنن الكبرى للبيهقي باب قدر الصدقة مهما أخرجت الأرض ٢١٩/٤ رقم ٧٤٨٨.

(٢) تبيين الحقائق ٢٩٣/١، ٢٩٤، البحر الرائق ٢٥٦/٢.

(٣) إعلاء السنن ١٤/٩، ط: دار الكتب العلمية (١٩٩٧م)، المدونة الكبرى ٣٢٧/١، ٣٦١، الجامع لمسائل المدونة ٢٣٣/٤.

من المواشي والحبوب والثمار، ولم يكونوا يسألون أصحابها عن الدين، وهذا يدل على أن الدين لا يمنع الزكاة فيها[١].

ويناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل براءة الذمة وانتفاء الدين وعلى من يدفع وجوب الزكاة عليه بكونه مديناً أن يثبت صحة دعواه فلا يصدق قوله إلا ببينة[٢]، كما أن الأصل في المال الذى تحت يد حائزه أنه له فلا حاجة لسؤاله عن ملكه أو استحقاقه لغيره بالدين[٣].

الوجه الثاني: أننا لو قررنا لزوم السؤال عن الدين مع عدم نقله فإن ذلك يدل على أن الزكاة تتعلق بالمال دون الذمة، وهذا لا فرق فيه بين الأموال الظاهرة كالزروع والثمار والباطنة كالنقدين، فإذا كان الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة هكذا لا يمنع في الأموال الباطنة فكذا تجب والعمومات تشمل النوعين[٤].

٢. استدل الحنفية بأن الدين لا يمنع زكاة الخارج من الأرض؛ لأن زكاتها حق الأرض فلا يعتبر فيه غنى المالك، ولا يسقط بحق الآدمي وهو الدين[٥].

ويناقش هذا : بأن أدلة اشتراط الغنى فيمن تجب في ماله الزكاة عامة ولم تفرق بين مال المدين إذا كان خارجاً من الأرض أو غير ذلك.[٦]

---

(١) المدونة الكبرى ٣٢٧/١، المغني لابن قدامة ٦٨/٣.

(٢) الأموال لأبى عبيد صـ ٥٠٩.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن الشيخ ص ١١٣.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٨٣/٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٦٠/٣، بدائع الصنائع ٦/٢.

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ٦/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٨٣/٢.

٣. استدل الشافعية بأن المزارع مالك لنصاب نافذ التصرف فيه فيجب أن يستحق الأخذ منه[١].

ويناقش هذا : بأنه يشترط مع ملكية النصاب خلو المال من الدين؛ لأن الدين يجعل النصاب ناقصاً أو معدوماً، فملكه ناقصاً لتسلط الدائن عليه، ومطالبته بالدين واستحقاقه له[٢].

٤. أن الزكاة تجب في عين الناتج والدين في الذمة فلا ينافى أحدهما الآخر، ولا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية فلا يمنع الدين وجوب أرش الجناية[٣].

ويناقش هذا: بأنه مع التسليم بذلك لكن الدين قد تعلق بعين الزرع الذى لا يجد المدين غيره لقضاء دينه خاصة إذا قلنا بأن هذا الدين قد أنفق مقابله على الزرع أو في حاجات المدين الضرورية.

٥. أن تعلق أنظار الفقراء بالأموال الظاهرة، ومنها الزروع والثمار أكثر من تعلقها بالأموال الباطنة كالنقدين، فتجب الزكاة فيها بغض النظر عن الدين وتكون الزكاة فيها أوكد[٤].

ونوقش هذا: بأن هذا التعليل لا يقاوم عموم الأدلة الدالة على أن الدين يمنع من وجوب الزكاة في سائر الأموال لاسيما وأن كون المال ظاهراً أو باطناً أمر نسبي،

---

(١) تحفة المحتاج ٣٣٧/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٣١٠/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢.

(٣) الذخيرة للقذافي ٤٣/٣، وحاشية الدسوقي ٤٢٩/١، المجموع للنووي ٣٣٧/٥.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٤٤٢/٢.

فربما أصبحت عروض التجارة في عصرنا أشد ظهوراً من الماشية، وتعلق الفقراء بها أعظم، فلا عبرة بالظهور والبطون في مثل ذلك؛ لكونه أمراً نسبياً[١].

القول الثاني:

ذهب عبد الله بن عمر ، وعطاء ، وشريك[٢] وأبو حنيفة في رواية عنه[٣]، وبعض المالكية[٤] ، والشافعي في قوله القديم[٥]، والصاحبان من الحنفية وبه قال الصيرفي[٦]والحنابلة في رواية[٧] والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأبو عبيد بن بن القاسم، ويحيى بن آدم[٨] إلى: أنه تخصم كل الديون التي على المزارع من الإنتاج الخارج من الأرض سواء أكانت هذه الديون أنفقها على الزرع أم أنفقها على نفسه وأهله، ثم بعد خصم تلك الديون يزكى ما بقى من الإنتاج الزراعي إن بلغ نصاباً العشر أو نصفه بشرط أن تثبت صحة الديون.

---

(١) د/ يوسف القرضاوي فقه الزكاة ١٧٨/١.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٠/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢، وجاء فيه: " وأما العشر فقد روى ابن المبارك عن أبي حنيفة أن الدين يمنع وجوب العشر فيمنع على هذه الرواية". السابق نفس الموضع.

(٤) وممن قال بذلك ابن المواز. الجامع لمسائل المدونة ٩٠/٤، المقدمات الممهدات ٣٣٢/١.

(٥) بحر المذهب ١٦٥/٣، الغاية في اختصار النهاية ٣٥٤/٣، وجاء فيه: "الدين هل يمنع الزكاة؟ فيه قولان: أحدهما: لا لتمام الملك، ونفوذ التصرف، والثاني: نعم لضعف الملك بوجوب صرفه في الدين وتسلط المستحق على أخذه عند التعذر أو لأدائه إلى تثنية الزكاة". السابق نفس الموضع .

(٦) حاشية ابن عابدين ٣٣٩/٢.

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٨١/١، وجاء فيه: "أن ما استدانه على زرعه لمؤنته حسبه، حسبه، وما استدان لأهله لم يحسبه؛ لأنه ليس من مؤونة الزرع فلا يحسبه على الفقراء".

(٨) المغني لابن قدامة ٣٠/٣.

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة: استدلوا من السنة بما يلى:

بما روى أن النبي – ﷺ – حين بعث معاذاً بن جبل إلى اليمن قال له: (... فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) (١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي – ﷺ– إنما أمر أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فترد على الفقراء، وهذا الذي عليه دين محيط بماله فليس بغنى، بل هو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه، وهو من أهلها المستحقين لها؟ أم كيف يكون غنياً وفقيراً في حالة واحدة(٢).

ويضيف ابن رشد استدلالاً بهذا الحديث على خصم النفقات التي استدان بها المزارع، وأما من فرق بين الحبوب وغير الحبوب والناض وغير الناض فلا أعلم له شبهه بينه(٣).

ثانياً: من الأثر:

١.ما رواه السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان – ﷺ – كان يقول : " هذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ

(١) سبق تخريجه صـ

(٢) الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد صـ ٩٤، ط : المكتبة الأزهرية الأزهرية للتراث، ت : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، المغني لابن قدامة ٥١٣/٢، الأموال لأبى عبيد صـ ٥٣٣.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص ٢٤٦.

مِنْهَا الزَّكَاةَ " [1].

وجه الدلالة من هذا الأثر: ويستدل بهذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: أن عثمان قال ذلك بمحضر من الصحابة – ﷺ – فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه[2].

الوجه الثاني: أن عثمان – ﷺ – أمر بأداء الدين قبل إخراج الزكاة ليكون إخراجها فيما بقى مما لم يستغرقه الدين، وهو يدل على خصم الدين الذى أنفق المزارع على نفسه وأهله وزرعه من وعاء الزكاة[3].

٢. ما رواه أبو عبيد عن أبى عوانة عن أبى بشير عن عمرو بن هرم عن جابر ابن يزيد قال: في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه قال ابن عباس

(١) رواه مالك في الموطأ ٣٥٥/٢، كتاب الزكاة – باب الزكاة في الدين، ح/ رقم (٨٤٣)، والشافعي في المسند صـ ٩٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤٠٠هـ)، وعبد الرزاق في مصنفه ٩٢/٤، كتاب الزكاة – باب لا زكاة إلا على فضل، ح/ رقم (٧٠٨٦)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ٥٠٤/٥، ط١: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية (١٤١٩هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ٢٦٠/٣، ط٢: المكتب الإسلامي – بيروت (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ، السنن الكبرى للبيهقي باب الدين مع الصدقة ٢٤٩/٤ رقم ٧٦٠٦.
وسنده صحيح كما ذكر ابن حجر في المطالب العالية، وصححه الألباني في إرواء الغليل.
المطالب العالية ٥٠٤/٥.

(٢) المغني ٦٧/٣.

(٣) الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني ١٤٩/٤، ط: دار الفكر.

يقضى ما أنفق على أرضه وقال ابن عمر: يقضى ما أنفق على أرضه وأهله[١].

٣.ما روى عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وأهله قال قال ابن عمر يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكى ما بقى، وقال ابن عباس يقضى ما أنفق على الثمر ويزكى ما بقى " [٢].

فقد توسع عبد الله بن عمر ، فأسقط من الناتج الزراعي زيادة على ما استدانة للنفقة على الزرع ما استدانة المزارع للنفقة على نفسه وأهله.

٤.ما رواه يحيى بن آدم عن وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال لعطاء الأرض أزرعها قال: ارفع نفقتك وزكى ما بقى[٣].

فهذا نص صريح في خصم النفقات التي أنفقها المزارع على أهله أو على زرعه، سواء من ماله الخاص أم بالاستدانة من الآخرين من مال الزكاة في الثروة الزراعية قبل إخراج الزكاة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٧/٢، باب ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه، السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٩/٤، باب الدين مع الصدقة، معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي ابن موسى البيهقي ١٥١/١، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي – باكستان، (١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام صـ ٦١١.

(٢) المهذب فى اختصار السنن الكبرى كتاب الزكاة ١٥٠٦/٣ رقم ٦٦٩٢.

(٣) الخراج ليحيى بن آدم صـ ١٥٧. المهذب في اختصار السنن الكبرى كتاب الزكاة رقم ٦٦٩٤.

٥.ما روى عن يحيى بن آدم عن سفيان الثوري أنه قال فيما أخرجت الأرض الخراجية " ارفع دينك وخراجك فإن بلغ الباقي خمسة أو سق فزكها[١].

فهذا النص يدل دلالة صريحة على خصم الدين الذى أنفقه المزارع على أرضه وأهله من إنتاج الأرض الزراعية، فإن بقى قدر النصاب وجبت الزكاة وإلا فلا.

ثانياً: من المعقول: استدلوا من المعقول بما يلى:

١. أن الدين يمنع من زكاة الماشية والزرع ووجه ذلك أن الزكاة ككل الصدقات لا تكون إلا عن ظهر غنى، كما صرح بذلك النبي – ﷺ– بقوله: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[٢].

وكل دين سواء كان للإنفاق على النماء أو على أهله أو لسد الحاجات الأصلية له يمنع من تحقيق النصاب إذا كان ينقصه أياً كان نوع النصاب، سواء كان نعماً أو نقداً أو عروضاً أو زروعاً وثماراً[٣].

٢. أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغنى والمدين المحتاج إلى قضاء دينه ليس بغنى، وليس من الحكمة تحصيل حاجه المالك لدفع

---

(١) الخراج ليحيى بن أدم صـ ١٥٩.

(٢) صحيح البخاري ١١٢/٢، ٥/٤، كتاب – باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ح/ رقم (١٤٢٦)، صحيح مسلم ٧١٧/٢ باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى – ح/ رقم (١٠٣٤).

قال الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي في شرحه لجملة: "عن ظهر غنى": "معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه". السابق نفس الموضع.

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة: مرجع سابق، صـ ١٢٩.

حاجة غيره ولم يحصل له من الغنى ما يقتضى الشكر بالإخراج[١].

٣. ضعف ملك المدين لتسلط الدائن عليه ومطالبته بالدين واستحقاقه له[٢].

٤. أن رب الدين مطالب بتزكيته فلو زكاه المدين لزم من ذلك أن تجب في المال الواحد زكاتان، وهو لا يجوز[٣].

٥. أن الزكاة عبادة يتعلق وجوبها بالمال؛ فوجب أن يكون الدين مانعاً منها كالحج[٤].

٦. أن الزكاة مال يملك بغير عوض؛ فوجب أن يكون الدين مانعاً منه كالميراث لا يستحق مع ثبوت الدين فيه.[٥]

القول الثالث:

ذهب عبد الله بن عباس من الصحابة، والرواية الراجحة عن الإمام أحمد[٦]، والصيرفي من الحنفية[٧]، إلى: خصم الدين الذى استدانة المزارع للنفقة على زرعه من الإنتاج الزراعي ثم يزكي الباقي إن بلغ نصاباً، ولا يخصم النفقات التي استدانها للنفقة على نفسه وأهله.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٨١/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٣٠/٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٨/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٦١/٢.

(٣) الحاوي للماوردي ٣١٠/٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الجامع لمسائل المدونة ٩٠/٤، الحاوي للماوردي ٣١٠/٣.

(٦) المغني لابن قدامة ٦٨/٣، الفروع لابن مفلح ٤٥٩/٣، الإنصاف ٢٥/٣.

(٧) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٤٥٥/١، حاشية بن عابدين ٣٢٩/٢.
جاء في النهر الفائق: " قال الصيرفي: ويظهر أنها إذا كانت جزءا من الطعام أن يجعل كالهالك ويجب العشر". المرجع السابق نفس الموضع.

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول:

أولاً: من السنة:

استدلوا بما استدل به القائلون بخصم النفقات التي أنفقها المزارع على زرعه من ماله الخاص. لأن الإنفاق بالدين أولى بالخصم من الإنفاق من المال الخاص فلا داعى للتكرار.

واستدلوا على خصم الدين الذي أنفقه على زرعه بما يلي:

١. ما روي عن جابر بن يزيد قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه قال: ابن عباس يقضى ما أنفق على أرضه ويقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكى الباقي[١].

وجه الدلالة: أن الأثر يدل بنصه على خصم النفقات التي استدانها المزارع للنفقة على الزرع من ثمار وحصاد وغيره أو على الأرض كالإيجار والخراج، ولا يخصم النفقة التي استدانها للإنفاق على أهله.

ثانياً من المعقول:

واستدلوا من المعقول بما يلي:

١. أن النفقات التي أنفقها المزارع على الأرض أو على الزرع، سواء من ماله الخاص أو بالاستدانة من الآخرين يجعل مقابلة من الإنتاج كالهالك فكأنه لم يحصل[٢].

٢. أن الدين الذى أنفق على الزرع هو من مؤنة ونفقة الزرع وما أنفقه من مؤنة الزرع وسئل الإمام أحمد: من استدان ما أنفق على زرعه واستدان ما

(١) الأموال لأبي عبيد صـ ٦١١.

(٢) حاشية بن عابدين ٣٢٩/٢.

أنفقه على أهله؟ فقال احتسب ما أنفقه على زرعه دون ما أنفقه على أهله؛ لأنه من مؤنة الزرع[1].

٣. أن الديون التي تستدان في الإنفاق على الزرع أو النضج يجب احتسابها من زكاتها عند من يقدرون لها نصاباً، فالنصاب يجب أن يكون هو الفائض مما خلص لصاحبها، ولا يكون الفائض إلا بعد أن يستخلص ما أنفق عليها والأكثر من الفقهاء قدروا نصاباً للزرع والثمر فيجب استخلاص ما أنفقه في سبيلها، وما لا يمكن أن ينتج الزرع إلا به[2].

وبما أن الديون التي على المزارع قد أنفقها على الزرع فتخصم منه، ثم يزكى الباقي إن بلغ نصاباً.

الترجيح والاختيار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وسبب اختلافهم يتضح ما يلي:

أولاً: رجحان القول بخصم ما استدانة المزارع للإنفاق على الزرع، سواء كانت ديون حاله أو مؤجله بشرط صحة إثبات هذه الديون وذلك لما يلى:

١. أن كثيراً من المزارعين يستدين للإنفاق على الزرع نظراً؛ لعدم وجود مال له ينفقه على الزرع، أو لكثرة الكلف الإنتاجية التي يحتاجها الزرع، أو لحدوث آفة زراعية على المحصول لم تكن في الحسبان وتحتاج إلى نفقة كبيرة؛ لوقاية المحصول من تلك الآفة فمن العدل خصم هذه النفقات التي استدانها للإنفاق على الزرع.

٢. ما جد في الواقع العملي في عصرنا الحاضر من ارتفاع النفقات على الزرع والثمر نظراً؛ لاستخدام الآلات والتقنيات الحديثة في الزراعة من بيوت

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣٠.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق صـ ١٣٩، ١٤٠.

بلاستيكية وأسمدة كيماوية وطبيعية والسقي بالتنقيط وما يحتاجه من معدات والرش وارتفاع أجرة الأيدي العاملة وغير ذلك، والتي قد تأتى على أكثر من ثلث المحصول أحياناً، فلو قلنا بعدم جواز خصم الديون التي استدانة المزارع للإنفاق على ذلك؛ لأدى في كثير من الأحيان إلى امتناع الناس عن الزرع والذى ينتج عنه عدم وفرة ما يحتاجه المجتمع الإسلامي من أقوات مما يكون له آثار سلبية على المجتمع الإسلامي.

٣. أن القول بخصم ما استدانة المزارع للإنفاق على الزرع فيه رفع الحرج والضيق عن المزارع مما يشجعه على الزراعة وخدمة المحصول، ويشجعه على إخراج الزكاة في وقتها وبحسابها.

وعليه فإن ما استدانة المزارع للإنفاق على محصوله فإنه يخصمه من المحصول قبل إخراج الحق الواجب بشرط أن يكون الدين صحيحاً ثابتا عليه، وفي ذات الدورة الزراعية.

ثانياً: أن الدين الذى استدانة المزارع للإنفاق على نفسه وأهله لا يخصم من إنتاج الأرض الزراعية قبل إخراج الزكاة إلا بالشروط الآتية:

١. أن يكون الدين حالاً وقت إخراج الزكاة.
٢. أن يكون الدين صحيحاً ثابتاً على المزارع.
٣. أن يكون الدين مستغرقاً للنصاب أو منقصاً له.
٤. أن لا يجد المالك مالاً غيره لقضاء دينه.

حيث يكون في هذه الحالة مديناً لا يوجد لديه ما يوفي به دينه من الأموال التي لا يحتاج إليها أو التي ليس من حاجاته الضرورية، فحينئذ يتوفر فيه صفة الغارم الذي تجب له الزكاة، ولا تجب له الزكاة وعنده مال يمكن الوفاء بدينه منه فيوفي دينه من محصوله ثم يزكى الباقي.

ويقاس المزارع المدين على مالك النقدين المدين في خصم الدين من وعاء الزكاة يجامع أن كل منهما مدين مالك لنصاب مال تجب فيه الزكاة إذا كان الدين يستغرق النصاب، أو ينقصه بجامع أن كلاً منهما مال زكوي.

والقياس عند المحققين من علماء الأصول وإن كان لا يجرى في أصول العبادات فإنه يجرى في فروعها[1]، ومسألة خصم الدين من زكاة الزروع والثمار مسألة فرعية من قضايا الزكاة فلا مانع من جريان القياس فيها.

وما تم ترجيحه يعد موافقاً للأقوال الثلاثة في وجه ومخالفاً لها في وجه آخر.

وهذا من العمل بالمتغيرات والجمع بين الآراء ولا حرج فيه، وقد قرر ذلك الآمدي بأنه إذا اختلف العلماء على قولين فلا ينبغي إحداث قول ثالث إذا كان القول الثالث يرفع ما اتفق عليه القولان فهو غير جائز؛ لأنه يكون خرقاً للإجماع السابق، وإلا بأن وافق كل واحد من القولين في وجه وخالفه في وجه آخر فهو جائز إذ ليس فيه خرق للإجماع [2].

هذا والله أعلم

(١) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ٢٠٦/٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ٢٦٩/١، ٢٧٠، ت: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

المبحث الرابع

حكم خصم تكاليف الانتاج الزراعى التى ليست من مال المزارع ولم يستدنها

صورة المسألة أن يكون المزارع عنده من الأيدي العاملة من أولاده وأخواته أو شركائه الذين لا يدفع لهم مقابل في نظير العمل في الأرض الزراعية فهل هذه التكاليف وما قام به هو أو ذووه أو شركاؤه من عمل يخصم من ناتج الأرض الزراعية قبل إخراج الزكاة أم لا؟ أو كان للمزارع معدات من جرارات زراعية وغيرها مما يستعمل في الحصاد والدياس وغيرها فهل يحسب هذه النفقات التي ينفقها في الإنتاج الزراعي أم لا؟

الواقع أن الفقهاء القدامى والمحدثين والمعاصرين لم يتكلموا عن حكم هذه النفقات، والذى يتفق مع النظر الصحيح أن لا تخصم هذه النفقات من الإنتاج الزراعي؛ لأن غاية الأدلة التي دلت على خصم النفقات التي أنفقها المزارع من ماله أو بالاستدانة من الآخرين أنها تدل على خصم النفقات التي قام المزارع بدفعها للآخرين، سواء كانت نقوداً أو عروضاً من الناتج أو من غيره، أما ما قام به هو أو ذووه أو شركاؤه بدون أن يدفع لهم أجرة فلا تخصم؛ لأنها في الواقع ليست نفقات دفع مقابلها، بل هو عمل قام به لم يدفع في مقابله أجرة.

ويؤيد ذلك: أن ما روى عن ابن عباس في خصم نفقة الزرع عندما سئل في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه قال قال ابن عباس يقضى ما أنفقه على أرضه وما أنفقه على زرعه ثم يزكى الباقي[1].

(١) سبق تخريجه صـ من البحث.

وكذلك ما روى عن عطاء ارفع نفقتك وزك ما بقى، وكذلك ما جاء عن الإمام أحمد حينما سئل: "من استدان لينفق على زرعه[1]، واستدان لينفق على أهله فقال: أحتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله لأنه مؤنة الزرع".

فكل الأدلة التي أجازت خصم النفقات الزراعية، سواء من مال المزارع أو بالاستدانة جاءت بلفظ النفقة أو الإنفاق، والنفقة في اللغة العربية من النفوق وهو الهلاك، كما تطلق على ما يبذله الإنسان من الدراهم ونحوها فيما يحتاجه هو أو غيره وتجمع على نفقات.

وقيل هي مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج[2].

وجاء في القاموس: النفقة هي ما ينفقه الإنسان من الأموال فالإنفاق مصدر أنفق يقال أنفق الرجل افتقر وذهب ما له[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ ﴾[4]، وإنفاق المال صرفه ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ ﴾[5] أي انفقوا في سبيل الله وأصفحوا وتصدقوا.

وعندما نذهب إلى استعمال الفقهاء للفظ النفقة والإنفاق نجدهم يقصدون به صرف المال بغض النظر عن حكمه والضوابط المأخوذة فيه فكل صرف للمال يكون إنفاقاً له في الحلال كان ذلك الصرف أم في الحرام، واجباً كان أو مستحباً،

---

(١) سبق تخريجه صـ من البحث.

(٢) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس القزويني الرازي٥/٤٥٤، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على ابن منظور ١٠/٣٥٨، فصل النون، ط٣: دار صادر – بيروت (١٤١٤هـ)، القاموس المحيط صـ ٩٢٦، فصل النون.

(٣) القاموس المحيط صـ ٩٢٦.

(٤) سورة الإسراء من الآية (١٠٠).

(٥) سورة يس من الآية (٤٧).

خاصاً كان المال أو عاماً، سواء كان الصرف على جهة خاصة أو جهة عامه أو على عموم الناس(١).

وإذا كان الأمر كذلك وأن المقصود بالنفقات الزراعية أو النفقات على النفس والأهل هي إخراج المال وصرفه، فإن ما يقوم به المـــزارع بنفســـه أو ذووه أو شركاؤه ولم يدفع مقابله مالاً سواء من ماله الخاص أو بالاستدانة فلا يعد نفقـــه على الأرض والزرع، وبالتالي فلا مجال لأن يخصم من الإنتاج الزراعي؛ حيث لم يعد نفقة أصلاً؛ لعدم وجود صفة الإخراج فيه نقداً أو عروضاً فيزكـــى المـــزارع إنتاجه الزراعي كله بعد خصم أجرة الأرض والخراج والنفقات الأخرى التي دفـــع مقابلها، أما ما قام به هو من عمل لم يدفع له مقابل فلا يخصم أجره أو مقابله.

ثانياً: أما إذا كان المزارع عنده من المعدات التي يستعين بها في خدمة الزرع كالحصادات والجرارات وآلات الدرس وغيره، وكان لها قائد يقودهـــا بـــأجرة، أو كانت مما يستهلك في استخدامه لخدمة الزرع وقود، أو قطع غيار، فإنه يخصـــم من الإنتاج ما دفعه من وقود وأجرة قائدها إن كان بأجرة، سواء دفع ثمن هـــذه النفقات من ماله الخاص، أو بالاستدانة من الآخرين على اعتبـــار أنهـــا نفقـــات للزراعة أو للأرض قام بدفع مقابلها فتعد نفقه شرعية يتم خصمها، وتلحق بما تم ترجيحه بالنسبة للنفقات التي أنفقها المزارع من ماله الخاص أو بالاستدانة.

هذا والله أعلم

(١) مختار الصحاح صـــ ٣١٦، القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب صـــــ ٣٥٧، ط٢: دار الفكر. دمشق – سورية (١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨م).

المبحث الخامس

كيفية خصم النفقات الزراعية من وعاء الزكاة

بناءً على ما ذهب إليه من قال من الفقهاء بعدم خصم النفقات والديون من وعاء الزكاة في الإنتاج الزراعي فإنه يقوم المزارع بتزكية جميع الإنتاج الزراعي بدون خصم التكاليف والديون، فيخرج العشر أو نصف العشر على حسب طريقة السقي من الإنتاج كله.

أما على ما ذهب إليه من قال من الفقهاء بخصم نفقات الإنتاج الزراعي وكذلك الديون مراعاة لجانب الفلاحين والمزارعين خاصة في الوقت الحاضر الذى زادت فيه التكاليف الزراعية على الإنتاج الزراعي، واحتياج المحصول إلى نفقات كثيرة ترهق كاهل المزارع حتى وجدت بعض الجمعيات التي تدعم الفلاح والمزارع، كما وجدت الجمعيات التي تدعم الإنتاج الزراعي وتحسينه، وقدرته على المنافسة، وإتقان جودته، فكان ما تم ترجيحه بخصم النفقات والديون من الإنتاج الزراعي، ثم زكاة الباقي منه منسجماً مع ظروف العصر الحاضر[1]، وحتى يخرج المزارع والفلاح زكاة الزرع عن طيب نفس منه، وتكون معبرة عن شكر النعمة.

وبناءً على ذلك، فإنه يجب على أولى الأمر الذين يشرفون على مؤسسات الزكاة والعلماء وضع ضوابط لتحديد كيفية خصم النفقات والديون، وهذا مجال للاجتهاد

(١) د/ محمد الزحيلي ٦٥٦/١، موسوعة قضايا اسلامية معاصرة، ط١: دار الكتب (١٤٣٠/ ٢٠٠٩م).

والتقدير والتقريب يجب مراعاته عملاً بقول النبي-ﷺ-: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"[١].

كما يجب اعتبار المصلحة والتوسط في هذا الأمر عملاً بقول النبي - ﷺ - : " سددوا وقاربوا "[٢].

وأرى أنه يتم خصم نفقات الإنتاج الزراعي التي أنفقها المزارع على أرضه وزرعه سواء أنفقها من ماله الخاص، أو بالاستدانة من الآخرين، وينبغي عند الخصم مراعاة المبادئ الآتية:

١. خصم أجرة الأرض الزراعية إن كانت مستأجرة.
٢. خصم الخراج الذى يفرضه ولى الأمر على الأرض.
٣. خصم البذور والتقاوي والشتل والسماد وأجور العمال وآلات الحصاد.
٤. خصم أجور جنى الثمار والزرع.
٥. خصم أجور النقل سواء نقل المحصول أو العمال.
٦. خصم الدين الذى أنفقه المزارع على نفسه وأهله بالشروط السابقة المعتبرة في خصم الدين، وقد سبق ذكر هذه الشروط فليرجع إليها[٣].

---

(١) صحيح مسلم ١٨٣٦/٤، كتاب الفضائل – باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره – ﷺ – من معايش الدنيا، على سبيل الرأي، ح/ رقم (٢٣٦٣)، سنن ابن ماجه ٨٢٥/٢، كتاب الرهون – باب تلقيح النخل، ح/ رقم (٢٤٧١١)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٢) صحيح البخاري ٩٨/٨، كتاب الرقاق – باب القصد والمداومة على العمل، ح/ رقم = = (٦٤٦٤)، صحيح مسلم٢١٦٩/٤، كتاب صفة القيامة والجنة والنار – باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، ح/ رقم (٢٨١٦).

(٣) سبق تخريجه صـ من البحث.

٧. تكليف المزارع والفلاح بإثبات صحة هذه النفقات والديون، ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات.

طريقة الخصم:

إذا أنفق المزارع على الإنتاج الزراعي من ماله الخاص بدون استدانة، فحينئذ يرفع ما أنفقه من كامل المحصول، ويزكى ما بقى إذا بلغ نصاباً.

وكذلك لو أنفق على المحصول بالاستدانة من الآخرين، فإنه يرفع النفقات التي استدانة، ثم يزكى الباقي إن بلغ نصاب.

وإن أنفق على المحصول بعض النفقات من ماله والآخر بالاستدانة، فإنه يخصم ما أنفق من ماله وما استدان للإنفاق على المحصول ثم يزكى الباقي.

وإذا كان على المزارع ديون شخصية أنفقها على نفسه وأهله وكانت جائزة الخصم بأن توافر فيها شروط الدين الذى يخصم، فإنه يخصم هذا الدين بعد خصم النفقات الزراعية، ثم يزكى الباقي.

إذا تداخلت التكاليف والديون الزراعية والشخصية، فإنه يقدم عند الخصم الدين الذى استدانة للإنفاق على الإنتاج الزراعي، ثم النفقات التي أنفقها من ماله الخاص، ثم الدين الذى أنفقه على نفسه وأهله بشروطه المعتبرة. وعليه فإنه يجب جمع التكاليف والديون ويقدر ما يقابلها من الإنتاج، ثم تؤخذ الزكاة العشر أو نصف العشر على الباقي[١]. وذلك بإعداد ميزانية زراعية للمحصول من أوله إلى نهايته وتحديد النفقات والديون بدون تكرار أو تداخل، وإذا كان جمهور الفقهاء الشافعية، والمالكية في قول، والحنابلة في رواية[٢] يرون أنه: لا يجوز

(١) د/ محمد الزحيلي مرجع سابق صـ ٦٥٧.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٣٠/٢، الشرح الكبير للدردير ٢٠٥/١، المغني لابن قدامة ١٣/٣، كشاف القناع ٢٦٩/٢.

إخراج القيمة في الزكاة، بل يجب الإخراج من عين المال المزكى، إلا أنه قد ذهب الحنفية، والقول المشهور عند المالكية، ورواية عند الحنابلة والثوري[1] إلى: جواز إخراج القيمة، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وهو ما أراه راجحاً نظراً لمصلحة الفقير، وأسهل على المزارعين في وقتنا المعاصر الذين لا يعرفون صافي الدخل إلا بعد بيع المحصول أو تقويمه بالسعر الجاري وقت الإنتاج، وعليه فعند إخراج قيمة النفقات والديون يتبع المزارع في الحساب الطريقة الآتية:

يعد المزارع ميزانية النفقات والديون، ويجمعها في وعاء واحد، ثم يقوم بجمع إيرادات المحصول إذا بلغ نصاباً أو المحاصيل إن تعددت على هيئة دخل، ثم يقوم ببيعها بالنقود أو إذا لم يبعها لعدم احتياجه أو أي سبب آخر يقوم بتقويها بسعر السوق وقت وجوب الزكاة، ثم يخصم الديون والنفقات، وما بقى يكون هو الصافي الذى تجب فيه الزكاة فيقوم بإخراج المقدار الواجب نقداً أو عيناً في المصارف الشرعية للزكاة.

(١) بدائع الصنائع ٤١/٢، اللباب في شرح الكتاب ١٤٧/١.

الخاتمة

وفي الختام فقد توصلت من خلال هذه الدراسة " نفقات الإنتاج الزراعي وأثرها في وعاء الزكاة " إلى استخلاص جملة من النتائج والتوصيات منها:-

أولاً: النتائج:

١- كشفت الدراسة أن نفقات الإنتاج الزراعي وأثرها في وعاء الزكاة مسألة مختلف فيها اختلف فيها الصحابة - رضوان الله عليهم -، والتابعون، والفقهاء أصحاب المذاهب المختلفة وغيرهم، وكذلك من جاء بعدهم من المحدثين والمعاصرين، كما اختلفت فتاوى الهيئات الشرعية في العالم الإسلامي فيها.

٢- أثبتت الدراسة أن بعض الفقهاء القدامى والمعاصرين ذهب إلى: عدم خصم أجرة الأرض الزراعية من الناتج الزراعي، وبعضهم ذهب إلى خصم أجرة الأرض على اعتبار أنها نفقات لم يحدث لمقابلها نماء، وقد قمت بترجيح هذا القول لموافقته لمصلحة المزارع، ولأن حقيقة الزكاة في النمو، ومقابل الإيجار لم يحدث فيه نمو، كما أن مستحق الأجرة، وهو المالك أو غيره يقوم بإخراج الزكاة مما أخذه من أجرة إن بلغ هو وما عنده من أموال تجب فيها الزكاة النصاب، فإذا وجبت الزكاة على كامل المحصول يكون المستأجر قد دفع الزكاة، ويكون المؤجر قد دفع الزكاة من مقابل الإيجار، وقد ثبت أنه لا زكاتين في مال.

كما أنه ترجح القول بأن الزارع هو الذي تجب عليه زكاة الزروع أي المستأجر، ولا تجب على المؤجر إلا فيما أخذه من أجرة، ويزكيها كزكاة مال لا زكاة زروع وثمار ففيها ربع العشر؛ لأنه إذا قلنا كما ذهب الحنيفة

بزكاة المالك للأرض المؤجرة يكون قد وجب عليه زكاة ما لا يملكه؛ لأن الزرع ونتاجه ملك للمستأجر لا المالك.

٣- بينت الدراسة أن الخراج وما يقوم مقامه من الأموال التي تفرضها الدولة على أرضها التي تجعل منفعتها للأشخاص خاصة إنما يخصم من إنتاج هذه الأرض؛ لأنه قد ثبت عن سيدنا عمر بن عبد العزيز، وكثير من التابعين، والفقهاء خصم هذه النفقات من وعاء الزكاة.

٤- كشفت الدراسة أن الزكاة في الأرض الخراجية واجبة على المزارع، ولا تسقط، وهو قول عامة أهل العلم، خلافًا للحنفية الذين قالوا إن الخراج والزكاة لا يجتمعان وتحقيقًا؛ لما ثبت من نصوص تؤيد قول عامة أهل العلم من وجوب الزكاة في الأرض الخراجية، فإنه ينبغي الأخذ بمذهب من قال بخصم الخراج من ناتج الأرض الزراعية ثم يزكي الباقي، وفي ذلك تحقيق مصلحة الفقير في إخراج الزكاة في الأرض الزراعية، وتحقيق مصلحة المزارع في خصم قيمة الخراج من الإنتاج قبل دفع الزكاة.

٥- بينت الدراسة أن النفقات التي أنفقها المزارع على الإنتاج الزراعي من ماله الخاص تخصم من الإنتاج قبل إخراج الزكاة، خلافًا لما ذهب إليه الجمهور بعدم الخصم؛ لأن التخفيف بسبب السقي فقط فيجب العشر فيما يسقي بغير مؤنة، ونصف العشر فيما يسقى بمؤنة وما عدا ذلك لا يخصم؛ لأنه لم يرد نص به، والراجح ما ذهب إليه القائلون بخصم النفقات التي تخص الزرع وذلك؛ لأن معيار نفقات ومؤن السقي كان في عصر كانت نفقات السقي الأعلى والأكثر في النفقات الزراعية، ولكن وجد في هذا العصر من التطور في أسلوب الزراعة وتحسين الإنتاج نفقات أخرى أكثر أضعاف نفقات السقي، وهو أمر مشاهد، وواقع موجود، فيجب مراعاة ذلك حتى تتحقق

مصلحة كل من الفقير في إخراج الزكاة له بطيب نفس، ومصلحة المزارع في تشجيعه على إخراج الزكاة بعد خصم النفقات، وكذلك فإن إخراجها بعد خصم النفقات يجعله في وضع ربح، ولكي يتشجع على الاستثمار في الزراعة التي هي مصدر أساس للغذاء والدواء.

٦- كشفت الدراسة أن جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية قالوا: بعدم خصم نفقات الإنتاج الزراعي من وعاء الزكاة، وبعض الصحابة والتابعين والفقهاء والحنابلة قالوا: بخصم نفقات الإنتاج الزراعي قبل إخراج الزكاة على اختلاف بينهم فيما يتم خصمه من النفقات، وقد رجح بعض الفقهاء قول الجمهور، وبعض الفقهاء رجح القول الثاني القائل بخصم النفقات والديون من الإنتاج الزراعي قبل إخراج الزكاة، وكثير من الذين رجحوا قول الجمهور قالوا: ولا مانع من الأخذ بالقول الثاني، وبعض الفقهاء قيد قول الجمهور بألا تكون النفقات مثل الإنتاج الزراعي أو أكثر منه. وقد رجحت القول بخصم جميع النفقات التي تخص الزرع، وبعدم خصم نفقات الأهل إلا إذا كانت دينًا على المزارع، بينما ذهب الحنابلة في رواية مرجوحة عن الإمام أحمد بخصم النفقات والديون بما لا يزيد على الثلث، وقد ثبت عدم صحة هذا القول. لأنه يمكن تفسير ذلك أن يترك الثلث من الناتج بدون دخوله في وعاء الزكاة مقابلة للنفقات التي أنفقها المزارع على الإنتاج، وتحديدها بالثلث أمر تقديري، أو أنه كان الغالب في ذلك العصر أن النفقات تقدر بالثلث، وهذا لا ينفي أن تكون النفقات أكثر تبعًا لتطور الحال والمكان والزمان، فالمستفاد من الحديث هو خصم النفقات، وأما التقدير بالثلث فهو من حيث العرف والعادة والمكان والزمان والحال.

٧- أوضحت الدراسة أنه ليس جميع النفقات على الإنتاج الزراعي مؤثرة وإنما تخصم تلك الكلف التي تكون لمصلحة الزرع فقط، أي تساهم في نمو الزرع بشكل مباشر، أي كشراء الماء والمبيدات الحشرية والأسمدة وأجرة العمال وصيانة الآلات الزراعية واستئجارها للحرث والحصاد والنقل دون ما يكون لمصلحة الأرض كالجدران، وبناء البيوت الريفية، والآبار والجدران الشائكة، وشراء الجرارات الزراعية أو عربات النقل والشاحنات. وذلك؛ لأن هذه الأصول قيمتها كبيرة جدًا قد يؤدي احتسابها إلى أن لا يخرج المزارع زكاة زرعه لعقود في بعض الأحيان، كما أن قيمتها في الغالب تزيد ولا تستهلك في عام واحد أو فصل زراعي واحد، فكيف سيتم احتساب قيمتها هل تعتبر من الأرباح فيزكيها، فإن كانت كذلك فكيف تعتبر من الأرباح، ثم كيف يمكن احتساب زمن هلاكها، فالأبنية الإسمنتية مثلاً والجرارات الزراعية لها عمر افتراضي في الغالب تزيد عليه، بل قد تصل إلى ضعفه أو أضعافه دون أن تهلك، وتبقى صالحة للاستفادة منها فخصمها أو خصم ما يقابل ذلك من عمرها الافتراضي غير منضبط، كما أنها عروض قنية، وليست فيها زكاة، وكذلك لا تخصم تكاليف ومؤن السقي؛ لأن الشارع أنزل في مقابلها المقدار الواجب إخراجه من العشر إلى نصفه.

٨- بينت الدراسة أن الديون تخصم من وعاء الزكاة في الثروة الزراعية، وهو ما عليه أكثر الفقهاء عملاً للحكمة من إيجاب الزكاة.

وكذلك؛ لأن المدين لا تتوافر فيه شرط الغنى.

٩- أوضحت الدراسة أنه يمكن الاستئناس بخصم النفقات من الإنتاج الزراعي قبل إخراج الزكاة بما اشترطه الفقهاء من شرط عام في جميع الأموال الزكوية، وهو الزيادة عن الحاجات الأصلية للمالك عند وجوب الزكاة.

١٠- كشفت الدراسة ما قام به المزارع من تكاليف لم تكن في صورة نفقات، سواء من ماله الخاص، أو بالاستدانة لا تخصم من وعاء الزكاة في الثروة الزراعية، فلو قام هو أو غيره بالعمل والتكلف في سبيل الإنتاج الزراعي بدون دفعه على صورة نفقة فإنه لا يخصم ما دام لم يدفع مقابل.

ثانيًا: التوصيات:

وإن كان لي أن أدلي بدلوي بمقترحات في هذا الموضوع فهي ما يلي:

١- قيام العلماء والمشرفين على مؤسسات الزكاة بالاجتهاد في بيان كيفية الخصم عند اجتماع الدين والتكاليف على أن يقدم خصم الدين المترتب بسبب الزرع، ثم النفقات عامة، ثم أجرة الأرض، ثم الدين بسبب الإنفاق على الأهل بشروطه مع مراعاة الحاجة الأصلية.

٢- تشكيل لجان علمية متخصصة لوضع ضوابط ومعايير لخصم الديون والنفقات بعد عرضها على العلماء المتخصصين.

٣- استفراغ الوسع والجهد والنظر في تحقيق موازنة بين مصلحة مستحقي الزكاة، وأصحاب الأموال والزروع الذين تجب عليهم الزكاة.

٤- التزام من وقع عليه واجب أو مسؤولية الفتوى بذكر الأقوال الواردة في مسألة خصم نفقات الإنتاج الزراعي من وعاء الزكاة كاملة حتى وإن قام المفتي بترجيح قول إلا أنه لابد من ذكر جميع الأقوال للمستفتي، وكذلك يجب على وسائل الإعلام التذكير بذلك وعدم إنكار أي قول حتى يستطيع المستفتي أن يوائم حاله وما يستقر في نفسه ويطمئن له قلبه بناءً على ظروفه في العمل بأي من الأقوال الذي يناسب حاله ويطمئن له.

هذا والله أعلم،،، **وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم جَلَّ من أنزله:

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) – تحقيق: سامي بن محمد سلامة – الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع – ط: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢- الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ (تفسير القرطبي): لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) – تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة – ط: الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

١- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد – الناشر: مطبعة السنة المحمدية – بدون تاريخ.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) – إشراف: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ط: الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) – تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ط: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤- إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي – الناشر: دار الكتب العلمية ١٩٩٧م.

٥- الأموال لابن زنجويه: لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت ٢٥١هـ) – تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود – الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية – ط: الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦- الأموال: لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) - تحقيق: خليل محمد هراس - الناشر: دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ.
٧- بذل المجهود في حل سنن أبي داود: للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ) - اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي - الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية - الهند - ط: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.
٩- تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار - الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - بيروت - ط: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٠-الجوهر النقي على سنن البيهقي: لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم ابن مصطفى المارديني، أبي الحسن، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ) - الناشر: دار الفكر - بدون تاريخ.
١١-رياض الصالحين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
١٢-سنن ابن ماجة: لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - بدون تاريخ.
١٣-سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) - تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي - الناشر: دار الرسالة العالمية - ط: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٤-سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ط: الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٥-السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ) - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦-السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ) - حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي - أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط - قدَّم له: عبد الله ابن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٧-صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) - تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٨-صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ.

١٩-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) - تحقيق: حسام الدين القدسي - الناشر: مكتبة القدسي - القاهرة - عام النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٠-المراسيل: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: الأولى ١٤٠٨هـ.

٢١-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان - ط: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٢-المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٣-مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٤-مسند الإمام الشافعي: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - عام النشر: ١٤٤٠هـ.

٢٥-مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) - تحقيق: كمال يوسف الحوت - الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - ط: الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٦-المُصنَف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ) - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر: المجلس العلمي- الهند - يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت - ط: الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٧-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية - تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثْري - الناشر: دار العاصمة - دار الغيث - ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٨-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ) - الناشر: المطبعة العلمية - حلب - ط: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢٩-المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠هـ) - تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط: الثانية - بدون تاريخ.

٣٠-معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) - تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي - الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت) دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) - ط: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣١-المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) - الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر - ط: الأولى ١٣٣٢هـ.

٣٢-المهذب في اختصار السنن الكبير: اختصرهُ أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ) - تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم - الناشر: دار الوطن للنشر - ط: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٣-موطأ الإمام مالك: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) - تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي - الناشر: مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات - ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤-نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف ابن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) - قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري - وصححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري - تحقيق: محمد عوامة - الناشر: مؤسسة الريان - بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية - ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

رابعاً: كتب الأصول والقواعد الفقهية:

١- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ) - تحقيق: عبد الرزاق عفيفي - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - لبنان - بدون تاريخ.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين تحت عنوان الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات وعوائد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) - تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣- حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

خامساً: كتب الفقه:

١- كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) - عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) - الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) - تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - ط: الثانية - بدون تاريخ.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤- البناية شرح الهداية: لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة - ط: الأولى ١٣١٣هـ.

٦- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ) - تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد - الناشر: دار السلام - القاهرة - ط: الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٧- تكملة البحر الرائق: لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) - مطبوع بآخر البحر الرائق - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - ط: الثانية - بدون تاريخ.

٨- حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - ط: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩- الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ) - تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٠-درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ) - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - بدون تاريخ.
١١-شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) - تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون - الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج - ط: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٢-العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ.
١٣-فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ.
١٤-كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) - تحقيق: أ. د. سائد بكداش - الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج - ط: الأولى - تاريخ النشر: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٥-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت ٦٨٦هـ) - تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد - الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت - ط: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٦-اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ) - حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.
١٧-المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) - الناشر: دار المعرفة - بيروت - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٨-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يُعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بدون تاريخ.

١٩-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) - تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٠-النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) - تحقيق: أحمد عزو عناية - الناشر: دار الكتب العلمية - ط: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢١-الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) - تحقيق: طلال يوسف - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ.

٢- كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رُشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) - الناشر: دار الحديث - القاهرة - تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) - الناشر: دار المعارف - بدون تاريخ.

٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) - تحقيق: د محمد حجي وآخرون - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمَواق (ت ٨٩٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٥- الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ) - تحقيق: مجموعة من الباحثين - الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - توزيع: دار الفكر - بيروت - ط: الأولى ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.
٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) - مطبوع بأسفل الشرح الكبير للدردير - الناشر: دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ.
٧- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) - تحقيق: محمد بو خبزة - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: الأولى ١٩٩٤م.
٨- الشرح الكبير على مختصر خليل: لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ.
٩- شرح حدود ابن عرفة: لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرَّصَّاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ) - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط: الأولى ١٩٩٣م.
١٠-شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ.
١١-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) - الناشر: دار الفكر- بيروت - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٢-القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).
١٣-الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) - تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني - الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - المملكة العربية السعودية - ط: الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١٤-المدونة: رواها سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥-المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت ٤٢٢هـ) - تحقيق: حميش عبد الحقّ - ط: المكتبة التجارية - مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

١٦-المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) - تحقيق: الدكتور محمد حجي - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٧-منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٨-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - ط: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩-النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ) - تحقيق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: الأولى ١٩٩٩م.

٣- كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي- بدون تاريخ.

٢- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة: لأبي المظفر، منصور ابن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩ هـ) - تحقيق: د. نايف بن نافع العمري - الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع - ط: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ) - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع - ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤- الأم: للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) - الناشر: دار المعرفة - بيروت - سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) - تحقيق: طارق فتحي السيد - الناشر: دار الكتب العلمية - ط: الأولى ٢٠٠٩م.

٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م - ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ.

٧- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨- حاشية الجمل على شرح منهاج الطالبين: لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) - الناشر: دار الفكر - بدون تاريخ.

٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) - تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠-روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - تحقيق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان - ط: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١١-الشرح الكبير على متن المُقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ) - الناشر: دار الكتاب العربي - أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار - بدون تاريخ.

١٢-الغاية في اختصار النهاية: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) - تحقيق: إياد خالد الطباع - الناشر: دار النوادر - بيروت - لبنان - ط: الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

١٣-المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - الناشر: دار الفكر - بدون تاريخ.

١٤-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

١٥-النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ) - تحقيق: لجنة علمية - الناشر: دار المنهاج (جدة) - ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٦-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - ط: الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٧-نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف بن محمد الجويني المُلقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) - تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب - الناشر: دار المنهاج - جدة - ط: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤- كتب الفقه الحنبلي:

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم ابن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (ت ٩٦٨هـ) - تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان - بدون تاريخ.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - ط: الثانية - بدون تاريخ.

٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) - الناشر: دار العبيكان - ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٤- شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) - الناشر: عالم الكتب - ط: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥- الفروع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - ط: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - ط: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.
٨- المُبدِع في شرح المُقنِع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩- مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي القاسم عمر ابن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ) - الناشر: دار الصحابة للتراث - ط: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٠-المُغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة - تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١١-الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذَاني (ت ٥١٠هـ) - تحقيق: الدكتور: عبد اللطيف هميم، والدكتور: ماهر ياسين الفحل - الناشر: مؤسسة غراس - الكويت - ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥- كتب الفقه الظاهري.

١- المُحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ.

٦- كتب الفقه العام:

١- الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) - تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد - الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع - الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢- الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) - الناشر: دار الحديث - القاهرة - بدون تاريخ.

٣- الخراج: لأبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (ت ٢٠٣هـ) - الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها - بدون تاريخ.

٤- الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد - الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث - بدون تاريخ.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم:

١- تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني المُلقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) - تحقيق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية - بدون تاريخ.

٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: للدكتور سعدي أبي حبيب - الناشر: دار الفكر - دمشق - سورية - ط: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - تصوير: ١٩٩٣م.

٣- القاموس المحيط: لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) - الناشر: دار صادر - بيروت - ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

٥- مختار الصحاح: لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) - تحقيق: يوسف الشيخ محمد - الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت - ط: الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت نحو ٧٧٠هـ) - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت - بدون تاريخ.
٧- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي - الناشر: دار النفائس - ط: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٨- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ) - تحقيق: عبد السلام محمد هارون - الناشر: دار الفكر - بيروت - عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩- النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّب: لمحمد بن أحمد بن محمد ابن سليمان ابن بطال الركبي، أبي عبد الله، المعروف ببطال (ت ٦٣٣هـ) - دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم - الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة - عام النشر: ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢).

سابعاً: مراجع عامة، ومصادر حديثة:

١- أثر التكاليف في زكاة الثروات: د/ محمد عبد الكريم أحمد اورشيد، دكتوراه الاقتصاد الإسلامي - جامعة النجاح الوطنية.
٢- فقه الزكاة: د/ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة ١٩٩٦م.
٣- الصديق محمد الأمين الضرير: الزكاة، زكاة الزراعة، الدورة ١٣ المجلد الثانى، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، جدة ٢٠٠٣م.
٤- جريدة الأهرام المصرية الجمعة ١ من شعبان ١٤٣٥هـ- ٣٠ مايو ٢٠١٤م السنة ١٣٨ العدد ٤٦٥٦١.
٥- العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزروع والثمار: للدكتور/ أحمد السعد - منشورات جامعة اليرموك - المجلد الثامن عشر - العدد الرابع (١٩٩٦م).

٦- قرار الندوة الخامسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة والمنعقدة تحت رعاية بيت الزكاة الكويتي في تركيا بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩م من موقع بيت الزكاة بالكويت على شبكة الانترنت.

٧- موسوعة قضايا إسلامية معاصرة: د/ محمد الزحيلي – الناشر: دار المكتبي – سوريا – ط: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	رقـم الصفحة
ملخص البحث	١٥٣
المقدمة	١٥٥
التمهيد : تعريف الزكاة وحكمها وأدلة مشروعيتها والأموال التى تجب فيها الزكاة	١٦٤ : ١٨٤
المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها وأدلة مشروعيتها	١٦٤
المطلب الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة	١٧١
المبحث الأول: مدى مشروعية خصم أجرة الأرض الزراعية وخراجها من وعاء الزكاة	١٨٥ : ٢٠٩
المطلب الأول: مدى مشروعية خصم أجرة الأرض الزراعية من وعاء الزكاة، وبيان ذلك في فرعين:	١٨٥
المطلب الثاني: مدى مشروعية خصم قيمة الخراج من وعاء الزكاة، وبيان ذلك في فرعين:	١٩٧
المبحث الثانى: مدى مشروعية خصم نفقات الانتاج الزراعي منمال المزارع الخاص، وبيان ذلك في مطلبين:	٢١٠ : ٢٢٧
المطلب الأول: مدى مشروعية خصم نفقات الإنتاج الزراعي من مال المزارع الخاص	٢١١

الموضـــــوع	رقـم الصفحة
المطلب الثاني: مدى مشروعية خصم النفقات التي أنفقها المزارع على نفسه وأهله من وعاء الزكاة	٢٢٦
المبحث الثالث: مدى مشروعية خصم نفقات الانتاج الزراعى التى أنفقها المزارع بالاستدانة	٢٢٨ : ٢٤٢
المبحث الرابع: حكم خصم تكاليف الإنتاج الزراعي التي ليست من مال المزارع الخاص ولم يستدينها	٢٤٣ : ٢٤٥
المبحث الخامس: كيفية خصم النفقات الزراعية من وعاء الزكاة	٢٤٦ : ٢٤٩
الخاتمة	٢٥٠ : ٢٥٤
فهرس المصادر والمراجع	٢٥٥ : ٢٧٠
فهرس الموضوعات	٢٧١ : ٢٧٢